أثر المعرفة اللغوية في فهم الأحاديث النبوية

إعداد

الدكتور /محمد إبراهيم حسن عثمان

أستاذ مساعد ورئيس قسم اللغويات بكلية اللغة العربية

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه

الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث :

البحث له أهيمة كبيرة لأنه يتعلق بفهم متون السنة النبوية وما يتطرق للمتن من ارتباط بالعلوم الأخرى وسيركز البحث على العلوم اللغوية ، كما يسعى هذا البحث إلى خدمة النص النبوي عن طريق إظهار أوجه التكامل بين النظري اللغوي من جهة ، والنظر الشرعي من جهة اخرى .

ومن أهداف البحث : ـ إظهار أهمية العلوم اللغوية في فهم الأحاديث النبوية ،و إظهار دور مقاصد النحو العربي في فهم السنة النبوية وبيان المراد منها. ، وبيان أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية، ،ـ يهدف البحث إلى بيان أثر النظريات الحديثة (نظرية نحو النص نموذجا)في فهم الحديث النبوي ،ومشكلة البحث: أنه يدرس قضية من الأهمة بمكان وتتلخص في أنه نظرا لأن الحديث قِيل وكتب باللغة العربية،فلابد لفهمه من فهم أسرار اللغة وفهم طرائق العرب في كلامهم ، ويتفرع عن هذا عدة أمور منها أثر الإعراب وغيره في فهم المراد من الحديث النبوي.ودور النظريات النحوية الحديثة في ذلك، منهج البحث : المنهج الوصفي التحليلي ، حيث يقوم الباحث بوصف الهدف المطوب وتوضيحه، ثم تحليل الأمثلة والنماذج لتوضيح هذا الهدف .

ومن نتائج البحث :ـ ظهر من خلال البحث تأكيد علماء الفقه وعلماء الحديث وعلماء التفسير وغيرهم على أهمية تعلم اللغة وفهمها لمن يتصدى لشرح الحديث النبوي ،وبأن أي تقصير في معرفة اللغة يؤدي إلى الانحراف في فهم المعنى ،والحركة الإعرابية له أثر كبير في تغير المعنى كما ظهر في

الفتحة التي أنقذت رجلا من الموت ، كذلك ظهر أثر فاعلية المعنى النحوي في الحكم الفقهي حيث أدى ختلاف رواية الرفع عن رواية النصب إلى اختلاف حكم زكاة الجنين في بطن أمه

ـ تأتي "أَلْ" المعَرّفة؛ "أي: التي تفيد التعريف تأتي للعهد وتأتي لمعنى الجنس ويختلف الحكم في الحديث حسب اختلاف معناها .

ـوفهم مقاصد النحو العربي يعمل على فهم كثير من الإشكالات التي وردت في بعض الأحايث ومن النتائج أيضا أن فهم مقصد " الإفادة" يساعد في فهم الأحاديث التي جاء فيها المبتدأ نكرة بسبب تحقق الفائدة المطلوبة .

ومن التوصيات :ضرورة إنجاز دراسات لغوية جادة حول اللفظ والمعنى اللغويين ، والوقوف على خصائصهما ودورهما في بيان المقاصد الشرعية من النص النبوي لما لهما من أهمية في استنباط الأحكام الفقهية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقدمة البحث:

إن السنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، فالمرجع في فهمها إلى اللغة العربية، بما فيها من الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والفحوى، والإشارة، والتنبيه. ومعرفة المعنى المعجمي والمعنى التداولي، وكذلك السياق اللغوي "السياق الداخلي" وهو: (المعجمي والنحوي والصرفي والصوتي)، والسياقي الخارجي "المقام" وكذلك السياقي الاجتماعي كل ذلك يؤثر في فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد وضع الأصوليون لكل باب مما ذكر جملة من القواعد الواضحة التي يرجع إليها في تفسير السنة القولية، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه لا يجوز حمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على المعنى المتبادر من اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد. ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة عادة أهل زمانه وعرفهم في استعمال الألفاظ.

- كذلك فإن فهم السنة لا يكفي له فهم المعنى اللغوي الوضعي، وإنما هو يحتاج الأمر إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح، فالعرف اللغوي هو عرف العرب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتكلمون به، فإنهم قد يطلقون اللفظ العام ويريدون العام، ويطلقونه ويريدون العام المخصص، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، وقد يطلقون الخاص ويريدون العام، كما أوضح ذلك الإمام الشافعي في الرسالة.

ويتكون البحث من المقدمة ثم التمهيد ويشمل: أهمية العلوم اللغوية في فهم الأحاديث النبوية ثم المبحث الأول: مقاصد اللغة العربية وأثرها في فهم الأحاديث الشريفة، والمبحث الثاني: تنوع الإعراب وأثره في توسعة المعنى وضبطه، والمبحث الثالث: أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية. والمبحث الرابع: فهم اللغة العربية شرط لقبول الرواية بالمعنى. والمبحث الخامس: أثر الحقيقة والمجاز في معرفة المراد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والمبحث السادس: مبحث يتضمن وضع نموذج مقترح لفهم النص النبوي من خلال المعرفة اللغوية ثم الخاتمة والنتائج ثم المصادر والمراجع.

مشكلة البحث:

يدرس البحث قضية من الأهمية بمكان وتتلخص في أنه نظراً لأن الحديث قِيل وكتب باللغة العربية، فلابد لفهمه من فهم أسرار اللغة وفهم طرائق العرب في كلامهم، ويتفرع عن هذا عدة أمور منها أثر الإعراب وغيره في فهم المراد من الحديث النبوي. وأثر النظريات النحوية الحديثة (نظرية نحو النص نموذجاً) في فهم معاني الحديث النبوي.

أهداف البحث:

١ ـ إظهار أهمية العلوم اللغوية في فهم الأحاديث النبوية.

٢ ـ إظهار دور مقاصد النحو العربي في فهم السنة النبوية وبيان المراد منها.

٣ ـ بيان أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية، وبيان أثر السياق الخارجي في فهم المراد

٤ ـ يهدف البحث إلى بيان أثر النظريات الحديثة (نظرية نحو النص نموذجا)في فهم الحديث النبوي

الدراسات السابقة:

١ ـ أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، يوسف خلف محل العيساوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ وهذا الكتاب أصله رسالة دكتوراه من كلية الآداب – جامعة بغداد ٢٠٠٢.

٢ ـ الدلالة النحوية وأثرها في استثمار الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، الباحث عز الدين سليماني، برحاب كلية الآداب فاس سايس (جامعة سيدي محمد بن عبد الله)، وهي ٢٠١٤.

٣ ـ كتاب "أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ١٩٩٣الكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه.

٤ ـ التأويل النحوي في كتب إعراب الحديث النبوي للباحثة عائشة بنت مرزوق اللهيبي، ماجستير، جامعة أم القرى كلية اللغة العربية ١٤٢٣ هـ

ـ التأويل النحوي في الحديث الشريف الباحث فلاح إبراهيم الفهدي، كلية الآداب جامعة بغداد ٢٠٠٦ م.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم الباحث بوصف الهدف المطوب وتوضيحه، وسرد الأدلة عليه ثم تحليل الأمثلة والنماذج لتوضيح هذا الهدف. مع نسبة الأقوال لأصابها وتخريج الآيات والأحاديث والآثار.

التمهيد: أهميّة معرفة النحو واللغة لشارح الحديث النبويّ.

وردت نصوص كثيرة للعلماء تبين أهمية معرفة النحو واللغة[١] لشارح الحديث، وسنذكر بعضا منها، قال ابن حزم: "من وسم اسمه باسم العلم والفقه وهو جاهل للنحو واللغة فحرام عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه، لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى به"[٢]، وقال الشاطبيُّ -عند حديثه عن شروط المجتهد:

"الشَّرِيعَة عَرَبِيَّةٌ وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةِ حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّان فِي النَّمَطِ مَا عَدَا وُجُوهَ الْإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَكَانَ فَهْمُهُ فِيهَا حُجَّةً كَمَا كَانَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا الْقُرْآنَ حُجَّةً، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَصَهُ مِنْ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ لَمْ يُعَدَّ حُجَّةً، وَلَا كَانَ قَوْلُهُ فِيهَا مَقْبُولًا "[٣].

---

(١) يقصد الباحث بالنحو: النحو بفهمومه العام وهو المراد بعلم العربية عند الاطلاق، كما كان يستخدمه علماء العربية قديما وقد ذكر الأشموني ذلك، يقول: (النحو في الاصطلاح هو: العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها، قاله صاحب المقرب. فعلم أن المراد هنا بالنحو ما يرادف قولنا: "علم العربية" لا قسيم الصرف. وهو مصدر أريد به اسم المفعول أي: المنحو، كالخلق بمعنى المخلوق. وخصته غلبة الاستعمال بهذا العلم، وإن كان كل علم منحوًا، أي: مقصودًا، كما خصت الفقه بعلم الأحكام الشرعية الفرعية وإن كان كل علم فقهًا، أي: مفقوهًا، أي: مفهومًا). الأشموني علي بن محمد بن عيسى، (المتوفى: ٩٠٠هـ) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١٩/١
أما عند المتأخرين فقد قصروا تعريفه حيث قالوا: (النحو: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: النحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده) الجرجاني علي بن محمد (المتوفى: ٨١٦هـ) كتاب التعريفات، ت/جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٢٤٠

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) رسائل ابن حزم الأندلسي، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٦٣/٣.

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٥٣/٥.

وروى ابن الصلاح في مقدمته عن الأصمعي قوله: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(٤)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ. (٥) وقال العراقيّ في ألفيته:

وَلْيَحْـــذَرِ اللَّحَّـــانَ وَالْمُصَـــحِّفَا ... عَلَـــى حَدِيْثِـــهِ بِـــأَنْ يُحَرِّفَـــا

فَيَـــدْخُلاَ فِـــي قَوْلِـــهِ: مَـــنْ كَـــذَبَا ... فَحَـقٌّ النَّحْـوُ عَلَـى مَـنْ طَلَبَـا (٦)

وقال ابن الصلاح: فَحَقَّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ، وَالتَّحْرِيفِ، وَمَعَرَّتِهِمَا (٧). وعن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا. . . "(٨). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمِنْ الْعُلُومِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَتُهُ لِلْإِعْرَابِ لِئَلَّا يَلْحَنَ وَلِيُورِدَ الْحَدِيثَ عَلَى الصِّحَّةِ(٩).

وقال الشافعي: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له. كما عليه يَتَعَلَّمُ(١٠) الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجه لِما وُجِّه له. ويكون تبَعاً فيما افتُرِض عليه، ونُدب إليه، لا متبوعاً(١١)

---

(٤) أخرجه البخاري/كتاب العلم/ باب إثم مَن كذب على النبيّ صلى الله عليه وسلم: رقم ١٠٧ ، ١/٣٣.

(٥) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢١٧.

(٦) العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث.
قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ ص١٤٩.

(٧) " مقدمة ابن الصلاح" (١/٢١٨).

(٨) مقدمة ابن الصلاح" (١/٢١٨).

(٩) ابن مفلح: شمس الدين المقدسي محمد (المتوفى: ٧٦٣هـ) الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ١٢٩/٢.

(١٠) حذف ((أن)) في مثل هذا الموضع جائز قياساً والأكثرون على رفع الفعل حينئذ.

(١١) محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الرسالة ت: أحمد شاكر ط: مكتبه الحلبي، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م. (٤٧/١).

يظهر من النصوص السابقة أهمية ومنزلة النحو واللغة في فهم الأحاديث النبوية، وحكم تعلم النحو لمن تصدى لشرح الحديث، واستخراج الأحكام منه.

المبحث الأول: مقاصد النحو وأثرها في فهم الأحاديث الشريفة.

مقدمة تمهيدية: تكلمنا في التمهيد عن أهمية المعرفة اللغوية لشارح الحديث وللمفسر وللفقيه وللأصولي ،والآن يأتي سؤال هو: ماذا تشمل هذه المعرفة اللغوية من أمور ، وقضايا ، وموضوعات ؟

هذه المعرفة اللغوية تشمل عدة أمور ، وقضايا منها: معرفة علم مقاصد اللغة ، وعلم الإعراب ، والحقيقة والمجاز ،وأثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية ، وقضية رواية الحديث بالمعنى وعلاقته باللغة ،والنظريات النحوية الحديثة، وسنركز الحديث في هذا المبحث حول مطلبين : الأول : ما المقصود بالمقاصد وما أهميتها ،والمطلب الثاني :شرح نموذج من هذه المقاصد وهو "أمن اللبس"[١٢]

المطلب الأول : ما المقصود بالمقاصد وما أهميتها :

جاءت فكرة هذا المبحث بعد القراءة في مقاصد الشريعة الإسلامية، فأردت أن أفرد مبحثاً عن مقاصد النحو العربي.

والمقصد العام من الكلام أو من وظيفة اللسان ـ بعبارة سهلة . هو إيصال المعنى وتحقيق الفائدة بأفضل الكلمات المناسبة للمقام التي تقال فيه، وحتى يتم هذا المقصد يلجأ المتكلم الى أمور منها التأكيد والمبالغة والاختصار والاطناب والتخفيف. . الخ، ومن أجل معرفة أسرار اللغة لجأ العلماء (العرب وغير العرب) إلى نظريات كثيرة مثل نظرية المدرسة الوصفية، والتحولية . . . الخ [١٣].

---

(١٢) شأشرح مقصدين آخرين مع بيان أثرهما في المبحث السادس عند الحديث عن النموذج المقترح

(١٣) أشهر المدارس أو النظريات اللغوية الحديثة:

١ ـ المدرسة الوصفية رائدها (العالم السوسيري دي سوسير ت١٩١٣ م) وعده بعضهم مؤسس علم اللغة الحديث، دعا إلى دراسة اللغة دراسة وصفية تبحث في نظامها وقوانينها دونما الاهتمام بجوانبها التاريخية التطورية الزمانية والهدف الأساسي للنظرية هو دراسة اللغة موضوع اللسانيات في ذاتها ولذاتها، أي دراسة وصفية آنية.

٢ ـ المدرسة السياقية رائدها جون روبيرت فيرث (١٨٩٠-١٩٦٠) هو لغوي بريطاني وتقوم نظريته باختصار على إعادة الاهتمام بالأحوال والمحيط الذي يتضمن الأحداث الكلامية أي مراعاة السياق الاجتماعي للمتكلم.

٣ ـ المدرسة الوظيفية (رائدها الفرنسي أندري مارتيني ١٩٠٨ م ترى هذه المدرسة أن دراسة اللغة هي البحث عن الوظائف التي تؤديها في المجتمع أثناء تواصل أفراده، فالمعنى والوظيفة هما جوهر اهتمام المدرسة الوظيفية.

مدرسة النحو التوليدي التحويلي: (رائدها اللغوي الأمريكي نعوم تشومسكي ١٩٢٨م وهي تقوم على دراسة الجملة من خلال مستويين: بنية عميقة، وبنية سطحية وتقوم فكرته على تطبيق مجموعة محددة من قواعد التحويل كالحذف والإضافة والاستبدال وتغيير الموقعية على عدد محدود من الجمل الصحيحة الأساسية (الجمل النواة أو الإخبارية) للحصول على عدد غير متناه من الجمل الصحيحة، مثل الجمل

قد ظهرت مدارس لغوية جديدة بعد المدرسة الوصفية نادت بضرورة تجاوز وصف اللغة إلى تفسيرها، والتعليل لأحوالها ومن أشهرها المدرسة التحويلية حيث يؤمن رائدها العالم الأمريكي تشومسكي "بأن أي لغة بشرية طبيعية تخضع لنظام دقيق يختفي وراء قواعدها في النحو والصرف، فتفسير اللغة سعي للبحث عن السر الذي يجعل القاعدة النحوية صحيحة منتجة لعدد لانهائي من التطبيقات"(١٤).

إنَّ من يتتبع بدقة وتأني مسائل وقواعد النحو والصرف واللغة عامة تظهر له حكمة هذه اللغة ونظامها البديع، ودقتها في التعبير عن أدق الأمور، ومن فوائد البحث في مقاصد اللغة(١٥) أنها تجمع القضايا المتفرقة المتشابهة في مكان واحد، وتربط بين الأشباه والنظائر، كما تساعد على التوصل إلى العلاقات بين القضايا المختلفة، كالعلاقة مثلا بين الحذف وكثرة الاستعمال.

المنفية أو الاستفهامية أو المبنية للمجهول أو المفيدة للحصر والقصر) وقد لاحظ كثير من العلماء ان ما نادى به تشومسكي هو ما ذكره علماء العرب قديما تحت عنوان: الحذف والتقدير.

انظر: محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة ن شفيقة العلوي، نشر مركز: أبحاث للترجمة والنشر ط١ ٢٠٠٤ م، من ص ٩: ٥٥,

٤ . نظرية نحو النص أو علم النص: عدَّ بعض الباحثين فان دايك١٩٨٠ مؤسس نحو النص وهو يشمل: (يشمل النص وسياقه وظروفه وفضاءاته ومعانيه المتعالقة القبلية والبعدية مراعياً ظروف المتلقي وثقافته وأشياء أخرى كثيرة تحيط بالنص إنه باختصار شديد: الأكثر اتصالاً بمجال تحليل النص) انظر د/ محمد مفتاح، دينامية النص تنظير وإنجاز. المركز الثقافي العربي- بيروت لبنان ط٢ سنة ١٩٩٠ ص٣٠.

ويعرفه الدكتور/ سعد مصلوح بقوله: (نحو النص "Text grammar" الذي نريده وندعو إليه هو نمط من التحليل ذو وسائل بحثيه مركبة، تمتد قدرتها التشخيصية على مستوى ما وراء الجملة، بالإضافة إلى فحصها لعلاقة المكونات التركيبية داخل الجملة، وتشمل علاقات ما وراء الجملة مستويات ذات طابق تدريجي، يبدأ من علاقات ما بين الجمل، ثم الفقرة، ثم النص، أو الخطاب بتمامه) العربية من نحو الجملة إلى نحو النص صـ ٤٠٧ وهذا البحث ضمن الكتاب التذكاري لجامعة الكويت في الاحتفال ب عبدالسلام هارون.

(١٤) الملخ: الدكتور حسن خميس الملخ نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين ـ عمان ـ دار الشروق ٢٠٠٠م ص٢٣٧.

(١٥) وسنذكر بعض الأمثلة على هذه المقاصد:

١- مقصد التبيين والتوضيح ومما يفيد التبيين: الحال؛ فمن أقسامها الحال المبينة وهى المؤسسة وهو الغالب فيها، ويقابلها المؤكدة، وذلك لأنها تبين هيئة صاحبها، وكذلك التمييز، سماه العلماء المفسِّر والمبين.

٢- التخصيص: والتخصيص علة التقديم في كثير من المقدمات كتقديم الخبر في نحو قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠].

٣- التوكيد: كما في ضمير الفصل يأتي للتوكيد كقوله تعالى﴿ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ ﴾ [الشورى: ٥].

٤- المبالغة: مثل التاء في آخر كلمة راوية أو علامة.

٥- التخفيف: مثل قلب الواو ياء في مصدر صام فيقولون صيام، والأصل صِوام.

٦- ويتفرع عن التخفيف: كراهية توالي الأمثال: مثل: حذف إحدى الهمزتين من المضارع المبدوء بالهمزة في نحو أكرم؛ لأن الأصل: أُأكرم فلما اجتمع فيه همزتان كرهوا اجتماعهما فحذفوا إحداهما.

وسأكتفي بهذه الأمثلة لضيق المقام

والحديث عن مقاصد اللغة جاء مبثوثاً في كتب القدامى[١٦]، ولفظ المقاصد لم يرد إلا قليلاً في كتبهم من ذلك: ما قاله المرادي في مقدمة كتابه الجنى الداني: (فإنه لما كانت مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، مبنياً أكثرها على معاني حروفه، صرفت الهمم إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها)[١٧]، وله كتاب في شرح الألفية أطلق عليه اسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. وجاء في كتاب الموافقات للشاطبي: (عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ إِعْجَازُ نَظْمِ الْقُرْآنِ فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ إِنَّمَا مَدَارُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَيَاتِ الْأَحْوَالِ: حَالِ الْخِطَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْخِطَابِ، أَوِ المخاطِب، أَوِ المخاطَب، أَوِ الْجَمِيعِ؛ إِذِ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالَيْنِ، وَبِحَسَبِ مُخَاطَبَيْنِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالِاسْتِفْهَامِ، لَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَيَدْخُلُهُ مَعَانٍ أُخَرُ مِنْ تَقْرِيرٍ وَتَوْبِيخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) [١٨]، ولم يفرد القدماء مصنفاً مستقلاً عن المقاصد، بل هو داخل ضمن كتبهم، كما في الخصائص لابن جني[١٩]، وابن الأنباري في كتابه أسرار العربية[٢٠]، والسيوطي[٢١].

ويمكن القول إن كلام القدامى عن العلل وأصول النحو قد تضمن كثيراً من المقاصد العامة للغة ولكنهم لم يطلقوا هذا المصطلح عليها. وقد بدأ ابن مالك ألفيته بذكر مقاصد النحو حيث قال:

وأســـــتعين الله فـــــي ألفيّـــــه مقاصــد النّحــو بهــا محويّــه[٢٢]

لكنه لم يتناول قضية المقاصد، بل كان الحديث عن المسائل الجزئية والفرعية في النحو والصرف، فلم يعنى بالمقاصد العامة للغة، وإنما شرح قواعد النحو والصرف، ومن يقرأ هذا القواعد يمكنه أن يصل إلى مقاصد النحو، إذن يمكننا القول إن العلماء القدامى لم يتحدثوا عن مقاصد اللغة حديثاً مستقلاً.

---

(١٦) انظر مقالة في المقاصد العامة للنحو العربي "رؤية جديدة للعلل النحوية" د. مصطفي أحمد عبد العليم مقال على شبكة الإنترنت http: //www. mohamedrabeea. com/books/book١_٦٩٠. doc

(١٧) المرادي: ابن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي (ت ٧٤٩هـ) الجنى الداني في حروف المعاني ت /د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٩٩٢م ص ١٩١.

(١٨) الموافقات ١٤٦/٤.

(١٩) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) الخصائص الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة ٣٣٤/٣ .

(٢٠) الأنباري: أبو البركات، كمال الدين (ت ٥٧٧هـ) أسرار العربية دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة الأولى ١٩٩٩م ٤٢/١.

(٢١) السيوطي: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الاقتراح في أصول النحو حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح) دار القلم، دمشق الطبعة الأولى- ١٩٨٩ ٢٩١/١.

(٢٢) ابن مالك: ، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ألفية ابن مالك، دار التعاون ص ٩ مقاصد النحو أي: أغراضه وجل مهماته "بهَا" أي: فيها "مَحْوِيَّة" اسم مفعول من الفعل حوى أي اشتمل وجمع، ومعنى العبارة: أن هذه الألفية مشتملة وجامعة لأغراض النحو، وموضوعاته.

وأما العلماء المحدثون فقد أشار بعضهم إلى ذلك إشارات عابرة فقد تحدث الدكتور تمام حسان عن مبدأ عام يحكم النشاط الذي قام به النحاة هو (الفائدة والصواب وأمن اللبس)[٢٣] لكنه لم يفصل القول في هذه الغايات الثلاث.

والمقاصد العامة تتفاوت كثرة وقلة وقوة وضعفًا، فالإفادة، وأمن اللبس تعد من المقاصد الكبرى التي تسعى إليها القواعد النحوية.

وهذه المقاصد منها ما هو معنوي مثل: الإفادة وأمن اللبس والتخصيص والتوكيد والمبالغة، والإيضاح والتبيين، ومنها ما هو لفظي مثل: التخفيف وكراهة توالي الأمثال والاختصار والتعويض، ومنها ما هو معنوي لفظي مثل: التوسع والمناسبة[٢٤] ولنأخذ مقصداً من المقاصد وهو: أمن اللبس؛ لنبين دوره في وضوح الكلام وفهم المعنى.

المطلب الثاني :شرح نموذج من هذه المقاصد وهو "أمن اللبس:

مقصد أمن اللبس:

إن غاية اللغة القصوى هي التفاهم بأفضل طريقة، فنحن حين نتكلم أو نتواصل مع الآخر يكون هدفنا بيان أفكارنا وإيصالها إلى فهم السامع أو القارئ، يقول الجاحظ: "يكفي من حظ البلاغة أن لا يؤتى السامع من سوء إفهام الناطق، ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع"[٢٥]، إذن من شروط التواصل مع الآخر الإفادة وعدم اللبس.

وأعني باللبس: احتمال اللفظ أو الجملة أو العبارة لأكثر من معنى دون وجود دليل يغلب معنى على آخر، أو تعدد احتمالات المعنى دون وجود دليل يحدد أحد هذه الاحتمالات، وهذه الاحتمالات تأتي من غموض في معاني الألفاظ أو التراكيب المستخدمة، وبالتالي صعوبة فهم المقصود ولذلك تضع اللغة من القواعد والقوانين والضوابط التي تمنع وقوع هذا اللبس، فاللغة العربية تعد أمن اللبس مقصداً مهماً لا يمكن التنازل عنه، وهنا يظهر التقارب بين مقاصد الشريعة ومقاصد اللغة، فالشريعة تجعل

(٢٣) الأصول: دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب عالم الكتب سنة ٢٠٠٠ ص ١٨٩.

(٢٤) دكتور أحمد عبد العليم: مقالة في المقاصد العامة للنحو العربي "رؤية جديدة للعلل النحوية" مقال على شبكة الإنترنت http: //www. mohamedrabeea. com/books/book١_٦٩٠. doc

(٢٥) الجاحظ: عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) البيان والتبيين. دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣ هـ ٩٠/١.

المصلحة غاية ويظهر هذا في القاعدة الفقهية التي تقول: الضرر يزال[٢٦] و(لا ضرر ولا ضرار)[٢٧] واللغة تجعل اللبس محذور ـ كما عبر السيوطي[٢٨] ـ ويقول ابن مالك: وإن بشكل خيف لبس يجتنب[٢٩]. . .

وهذا المعنى يظهر عمق الفكر النحوي في تحليله لكل معطيات اللغة؛ لأن علماء النحو اجتهدوا في تفسير كثير من الظواهر اللغوية بناء على تأصل هذا المعنى في فكرهم.

وأمن اللبس متأصل في فكر النحاة [٣٠] ففي باب التوكيد على سبيل المثال لا الحصر يقول ابن جنى في كتابه اللمع: " التوكيد: لفظ يتبع الاسم المؤكد؛ لرفع اللبس وإزالة الاتساع "[٣١] فاتساع المعنى يحدد باستخدام التوكيد.

المبحث الثاني: تنوع الإعراب وأثره في فهم المعنى وتوسعته:

مقدمة تمهيدية : قلنا في تمهيد البحث إن المعرفة اللغوية اللازمة لفهم الحديث تشمل عدة قضايا ، وتكلمنا في المبحث الأول عن القضية الأولى "قضية المقاصد" ونتكلم في هذا المبحث عن القضية الثانية وهي قضية الإعراب وسيكون الحديث من خلال مطلبين : الأول :أثر العلامة الإعرابية في إزالة اللبس ،والمطلب الثاني :الأثر الدلالي لتنوع الإعراب.

المطلب الأول :أثر العلامة الإعرابية في إزالة اللبس:

الإعراب له أثر كبير في فهم المعنى وإزالة اللبس ومما يدل على ذلك قصة أوردها الإمام الذهبي[٣٢] عن الفتحة التي أنقذت رجلاً من القتل: أخذ عبد الملك بن مروان رجلاً ـ يسمى عِتبان الحروي ـ كان يرى رأي شبيب الخارجي فقال له عبد الملك: ألست القائل؟

فَـإِنْ يَـكُ مِـنْكُم كَـانَ مَـرْوَانُ وَابْنُـهُ وَعَمْـرٌو وَمِـنْكُمْ هَاشِـمٌ وَحَبِيْـبُ

---

(٢٦) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٩٩١م ٤١/١.

(٢٧) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢٧٣/٦.

(٢٨) الأشباه والنظائر في النحو مطبوعات مجمع اللغة بدمشق، ت/غازي طليمات ٥٨٠/١.

(٢٩) ابن عقيل، (ت ٧٦٩هـ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ت/محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة العشرون١٩٨٠م ١١٧/٢.

وقد ذكر هذا المعنى د/تمام حسان انظر الأصول: دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب عالم الكتب سنة ٢٠٠ ص١٨٩.

(٣٠) عندما نقول النحاة فإننا نعني النحاة واللغويين ، لأنه كما ذكرنا اننا نقصد النحو بمفهومه العام

(٣١) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) اللمع في العربية، ت/ فائز فارس دار الكتب الثقافية – الكويت ص ٨٤.

(٣٢) انظر: الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٧٧/٥.

فَمِنَّــا حُصَــيْنٌ وَالبَطِــيْنُ وَقَعْنَــبٌ وَمِنَّــا أَمِيْــرُ المُــؤْمِنِيْنَ شَــبِيْبُ؟

فقال الرجل لم أقل هكذا. وإنما قلت: ومنا أميرَ المؤمنين شبيب "بنصب الراء على النداء المضاف". فكان تقديره ومنا يا أميرَ المؤمنين شبيبُ. فنفى يومئذ الخلافة عن شبيب الخارجي، والخبر مشهور، فاستحسن عبد الملك حضور ذهنه وحسن اعتذاره فأطلقه، فحقن دمه ودرأ عن نفسه الخطر إذ صرف الإعراب عن الخبر إلى الخطاب.

المطلب الثاني :الأثر الدلالي لتنوع الإعراب.

يتحدث ابن جني عن أثر الإعراب في توضيح المعنى فيقول: "الإعراب: هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيد أباه وشكر سعيدًا أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول ولو كان الكلام شرجًا [٣٣] واحدًا لاستبهم أحدهما من صاحبه"[٣٤].

كما يوضح ابن فارس أن الإعراب له دور كبير في تميز المعاني "فأمّا الإعراب فبه تُمَيَّز المعاني ويُوقَف على أغراض المتكلمين. وذلك أنّ قائلاً لو قال: "ما أحسنْ زيدْ" غيرَ معرب أو "ضربَ عمرْ زيد" غير معرب لم يوقَف على مراده. فإن قال: "ما أحسنَ زيداً" أو "ما أحسنُ زيدِ" أو "ما أحسنَ زيدٌ" أبانَ بالإعراب عن المعنى الذي أراده. وللعرب في ذلك ما ليس لغيرها: فهم يفْرُقون بالحركات وغيرها بين المعاني. يقولون "مِفْتَح" للآلة التي يُفتح بها. و"مَفْتَح" لموضع الفتح"[٣٥].

إنَّ تنوع الإعراب له أثر واضح وظاهر في توسعة المعنى وضبطه وهذا يساعد في فهم الحديث، ومعرفة ما يرمي إليه والأمثلة على ذلك كثيرة سنكتفي ببعضٍ منها:

١ ـ عنِ ابْن عُمَرَ عنِ النبيِّ قَالَ: [اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً][٣٦].

اختلف كلام العلماء في "من" هل هي زائدة أم للتبعيض[٣٧]: قَالَ الْكرْمَانِي: كلمة من زَائِدَة كَأَنَّهُ قَالَ اجعلوا صَلَاتكُمْ النَّافِلَة فِي بُيُوتكُمْ، ولكن العيني عقب على ذلك بقوله: فِيهِ نظر لَا يخفى بل كلمة

---

٣٣ أي: نوعا

(٣٤) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة ٣٦/١.

(٣٥) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، الناشر محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ص١٤٣

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٢): كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ١/ ٩٤. ومسلم (٧٧٧): كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/ ٥٣٨.

(٣٧) الاختلاف في حروف المعاني يتبع موضوع تنوع الإعراب؛ لأن الإعراب يختلف باختلاف معنى حرف الجر، فإذا كان حرف الجر زائداً يؤثر في الشكل ولا يؤثر في المضمون مثل قوله تعالى: (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاء) فاطر٣ فكلمة خالق مبتدأ مجرور

من هَهُنَا للتَّبْعِيض ومفعول اجعلوا مَحْذُوف وَالتَّقْدِير اجعلوا شَيْئاً من صَلَاتكُمْ فِي بُيُوتكُمْ وَلَا تجعلوها قبوراً أَي مثل الْقُبُور بِأَن لَا يصلى فِيهَا(٣٨).

ويقول في موضع آخر: فعلى التَّقْدِير الأول يكون: من، فِي قَوْله: [من صَلَاتكُمْ]، زَائِدَة، وَيكون التَّقْدِير: اجعلوا صَلَاتكُمْ فِي بُيُوتكُمْ، وَيكون المرَاد مِنْهَا النَّوَافِل، وعَلى التَّقْدِير الثَّانِي تكون: من، للتَّبْعِيض مُطلقًا. وَيكون المرَاد: من الصَّلَاة، مُطلق الصَّلَاة، وَيكون الْمَعْنى: اجعلوا بعض صَلَاتكُمْ وَهُوَ النَّفْل من الصَّلَاة الْمُطلقَة فِي بُيُوتكُمْ، وَالصَّلَاة الْمُطلقَة تَشْمَل النَّفْل وَالْفَرْض، على أَن الْأَصَح منع مَجِيء من، زَائِدَة فِي الْكَلَام الْمُثبت، وَلَا يجوز حمل الْكَلَام على الْفَرِيضَة لَا كلهَا وَلَا بَعْضهَا؛ لِأَن الْحَث على النَّفْل فِي الْبَيْت، وَذَلِكَ لكَونه أبعد من الرِّيَاء وأصون من المحبطات، وليتبرك بِهِ الْبَيْت وتنزل الرَّحْمَة فِيهِ وَالْمَلَائِكَة(٣٩).

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ(٤٠).

[إِذَا قَالَ الرَّجُل: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُو أهْلَكُهم] يُرْوَى بفَتْح الْكَافِ وضَمِّها، والمعنى يختلف باختلاف الضبط.

فمَن فَتَحها كَانَتْ فِعْلاً ماضِياً، ومَعْناه أنَّ الغَالِينَ الَّذين يُؤْيِسُون النَّاس مِن رحْمة اللَّه يَقُولون: هَلَكَ النّاسُ: أَي اسْتَوْجَبوا النَّارَ بِسُوءِ أعْمَالهم، فَإِذَا قَالَ الرَّجُل ذَلِكَ فَهُوَ الَّذي أوْجَبَه لَهُم لَا اللَّهُ تَعالى، أَوْ هُوَ الَّذِي لَمَّا قَالَ لَهُم ذَلِكَ وآيَسَهُم حَمَلَهُم عَلَى تَرْك الطَّاعَة والانْهِماكِ فِي الْمَعَاصِي، فَهُوَ الَّذِي أوْقَعَهُم فِي الْهَلَاكِ.

وَأَمَّا الضَّمُّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ: أَيْ أَكْثَرُهُم هَلاكاً. وَهُوَ الرَّجُل يُولَعُ بعَيْب النَّاسِ ويَذْهَب بنَفْسِه عُجْباً، ويَرَى لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلا(٤١).

لفظاً مرفوع محلاً، وفي هذا الحديث غذا كانت "مِن" زائدة فإن الفعل يحتاج مفعولاً به، مما يؤدي إلى اختلاف التقدير وإذا كانت غير زائدة تكون للتبعيض.

(٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٠/٧.

(٣٩) السابق ١٨٦/٤ ١٨٧.

(٤٠) أخرجه مسلم (٢٦٢٣): كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن قول هلك الناس، ٤/ ٢٠٢٤.

(٤١) مجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ٢٦٩/٥، ٢٧٠.

٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ [٤٢] مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ][٤٣].

يقول العكبري: "إذا هَهُنَا للمفاجأة وَهِي ظرف مَكَان. والجيد هَهُنَا أَن ترفع الْمَسَاكِين على أَنه خبر " عَامَّة من يدخلهَا " وَكَذَلِكَ يرفع " محبوسون " على أَنه الْخَبَر " وَإِذا " ظرف للْخَبَر، وَيجوز أَن تنصب " محبوسين " على الْحَال، وَتجْعَل " إِذا " خَبرا، وَالتَّقْدِير: فبالحضرة أَصْحَاب الْجد. فَيكون "محبوسين" حَالا، وَالرَّفْع أَجود، وَالْعَامِل فِي الْحَال إِذا مَا يتَعَلَّق بِهِ من الِاسْتِقْرَار. وَأَصْحَاب صَاحب الْحَال" [٤٤]، هنا يوضح العكبري المعنى مع الرفع والمعنى مع النصب، ثم يذكر أن الرفع أجود.

والفرق بين الرفع والنصب "محبوسون ومحبوسين" أنه في حالة الرفع تعرب الكلمة خبر، لأن الجملة تكون عندئذ اسمية "والجملة الاسمية أقوى وأثبت في الدلالة على المعنى"، أما محبوسين فتكون حال في جملة فعلية والتقدير: جاءوا محبوسين، ففي الحال معنى زائد عن الخبر فمعنى الحال أنك تَجْعلَهم بهذه الهيئة في مجيئهِم، ففي الرفع دلالة طول حبسهم، وفي النصب دلالة حالتهم عند المجيء فقط[٤٥].

٤ . وفِي حديث عمار: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْه وَالكَفَّيْنِ»[٤٦].

قال ابن مالك شارحاً سبب جر كلمة" الوجه" في إحدى نسخ البخاري [٤٧] «يَكْفِيكَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»: وجر "الوجهِ" مِن قوله: "يكفيك الوجهِ والكفين" وجهان: أحدهما- أن يكون الأصل:

---

(٤٢) (أَصْحَابُ الجد محبوسون) هو بفتح الْجِيمِ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ الْبَخْتِ وَالْحَظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى وَالْوَجَاهَةِ بِهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ أَصْحَابُ الْوِلَايَاتِ وَمَعْنَاهُ مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ. انظر النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ حديث رقم ٢٧٣٦.

(٤٣) متفق عليه: البخاري (٥١٩٦): كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٧/ ٣٠. ومسلم (٢٧٣٦): كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٤/ ٢٠٩٦.

(٤٤) أبو البقاء العكبري البغدادي ، (المتوفى: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م١/٢٤

(٤٥) انظر في التفرقة بين الحال والخبر كلام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ت/ محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ص١٧٣ وهناك كلام رائع في الفرق بين سلامٌ "بالرفع" وسلاما بالنصب في قوله تعالى﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٥] عند أبي حيان في البحر المحيط ٩/٥٥٥ ، وانظر الكشاف ٤/٤٠١.

(٤٦) أخرجه البخاري (٣٤١): كتاب: التيمم، بَابُ: التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، ١/ ٧٥.

يكفيك مسحُ الوجهِ والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه(٤٨)، فإعراب كلمة وجه هنا على تقدير حذف كلمة "مَسْح " يعني يعرب مضافا إليه، وهذا الإعراب ساعد في توضيح المعنى، فكان يمكن أن يكون التقدير غسل، أو ترك، أو يكون التقدير: "في وجهك" فيختلف المعنى.

٥ ـ وفي حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤٩).

قال ابن حجر: عند قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: حَتَّى يُحِبَّ بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ حَتَّى جَارَّةٌ وَأَنْ بَعْدَهَا مُضْمَرَةٌ وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فَتَكُونُ حَتَّى عَاطِفَةً فَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِذْ عَدَمُ الْإِيمَانِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ قَوْلُه

يقصد بقوله: "حتى جارة" أي تجر المصدر المؤول من "أنْ والفعل المضارع والمعنى: لا يكتمل إيمان أحدكم إلى أن يحب لأخيه ما يحب نفسه، أما وجه الرفع فيفسد المعنى؛ لأنه لا يجوز أن تكون "حتى" حرف عطف، يعني تعطف الفعل "يحب" على الفعل "يؤمن" ويرفع مثله؛ لأن ذلك سيفسد المعنى فسيكون المعنى: لا يؤمن أحدكم وهو يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهذا معنى فاسد غير صحيح، وغير مقصود تماماً في الحديث.

ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان لله تسعة وتسعين اسماً مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة(٥٠)، (مائَة): يرْوى بِالنّصب وَهُوَ بدل من تِسْعَة وَتِسْعين، وبالرفع على تَقْدِير هِيَ مائَة. وَأما قَوْله: (إِلَّا وَاحِدًا) فينصب على الِاسْتِثْنَاء، وَيرْفَع على أَن تكون (إِلَّا) بِمَعْنى (غير) فَيكون صفة لمِائَة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] (٥١).

---

(٤٧) قال المحقق: ضبط لفظ" الوجه" بالفتح والضم والكسر. وفي نسخة ورد بلفظ "والكفان" هامش كتاب شواهد التوضيح لابن مالك ص ٢٥٥.

(٤٨) انظر: ابن مالك (المتوفى: ٦٧٢هـ) شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح ٢٥٦، ت/ الدكتور طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ص٢٥٦.

(٤٩) أخرجه البخاري (١٣): كتاب: الإيمان: بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه، ١/ ١٢.

(٥٠) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٦): كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، ٣/ ١٩٨. ومسلم (٢٦٧٧): كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، ٤/ ٢٠٦٣.

(٥١) أبو البقاء العكبري البغدادي ، (المتوفى: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، ١/ ١٤٠.

المبحث الثالث: فاعلية المعنى النحوي في فهم الحكم الفقهي من الحديث النبوي

مقدمة تمهيدية : هذه هي القضية الثالثة من قضايا المعرفة اللغوية اللازمة لفهم الحديث ويتضح في هذا المبحث أثر النحو في فهم الأحكام الفقهية في الحديث النبوي. من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: : فاعلية المعنى النحوي في تركيب الكلام، وأثره على الفقهاء، ومثال ذلك:

أثر وجود النعت:

عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، قَالَ: غَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» (٥٢)، في هذا الحديث وصف الرسول العارية ـ وهو الشيء الذي يعار لغيرك لينتفع به ـ بأنها مضمونة وهذا الوصف إذا كان ملازم للعارية فله حكم فقهي، وإذا كان غير ملازم فله حكم فقهي آخر والتوضيح كالتالي: يرى الإمام الشافعي وغيره أن العارية يجب ضمان قيمتها مطلقاً، وذلك إذا تلفت من غير تعد ولا تقصير، قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وَكُلُّ عاريةٍ مضمونةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَإِنْ تَلَفَتْ من غير فعله؛ استعار النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " عاريةٌ مضمونةٌ مؤداةٌ "(٥٣)، وفريق آخر كالأحناف يقول: إن تلفت العارية من غير تعد ولا تقصير فلا ضمان فيها؛ لأن الوصف في الحديث مقيد وليس بلازم، جاء في كتاب المبسوط في الفقه الحنفي: "فَإِنْ وَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ صُنْدُوقِهِ، فَهَلَكَتْ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» (٥٤)، وَلِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

---

(٥٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢): مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية الجمحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٤/ ١٢. وأبو داود (٣٥٦٢): كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، ٥/ ٤١٤. والحاكم (٤٣٦٩): كتاب: المغازي والسرايا، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٣/ ٥١.

(٥٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٩٦٦): كتاب الصلح، باب: العارية: ٨/ ٢٩٩، قال ابن الملقن: والغزالي في «وسيطه» (جمع) بين اللفظين تبعا لإمامه، وتبعا الشافعي؛ فإنه أورد في «المختصر» بغير إسناد فقال: «استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان سلاحا فقال عليه الصلاة والسلام: عارية مضمونة مؤداة» وكذا ذكره الربيع عن الشافعي كذلك، وقال الماوردي: إنه مروي عنه عليه الصلاة والسلام. قلت: ولا يحضرني كذلك في رواية، وإنما فيها رواية «مؤداة» وفي أخرى «مضمونة» كما ستعلمه في الحديث الآتي على الإثر. البدر المنير ٦/ ٧٤٧، وانظر: الماوردي ابن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٧ /١١٥.

(٥٤) لفظ هلكت غير موجود في نص الحديث: والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١): كتاب: الصدقات، باب: الوديعة، ٣/ ٤٧٩، وقال ابن حجر: فيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي، التلخيص الحبير ٣/ ٢١٤. وقال البوصيري: هذا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُودَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»(٥٥) فَالْمُرَادُ بِالْمُغِلِّ: الْخَائِنُ"(٥٦).

فكلمة عارية في الرواية الأولى في الحديث وصفت بـ "مضمونة" فاستنبط الشافعي من هذا النعت أن العارية مضمونة على كل حال والدليل الوصف في الحديث ، أما دليل غيره ، فلم يأتي معه نعت ، أي لم تأت كلمة مضمونة

إذن ملازمة الوصف أو النعت له اثر في الحكم الفقهي .

المطلب الثاني: أثر اختلاف الحركة الإعرابية في الحكم الفقهي في الحديث النبوي:

اختلاف الراوية بين الرفع والنصب، وأثرهَ:

١ ـ عنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ](٥٧)، وَعَنْ " أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٥٨).

معنى الحديث: أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتا في بطنها، فهو حلال، لا يحتاج إلى استئناف ذبح؛ لأنه جزء من أجزائها، فذكاتها هي ذكاة له، ويقول الإمام القرافي: (وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَى بِالرَّفْعِ فِي الذَّكَاةِ الثَّانِيَةِ وَبِالنَّصْبِ فَتَمَسَّكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِرَاوِيَةِ الرَّفْعِ عَلَى اسْتِغْنَاءِ الْجَنِينِ عَنْ الذَّكَاةِ وَتَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ بِرِوَايَةِ النَّصْبِ عَلَى احْتِيَاجِهِ لِلذَّكَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ أَنْ يُذَكَّى ذَكَاةً مِثْلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ وَأُقِيمَ

إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدار قطني من حديث عبد الله بن عمرو، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٦٢. ت/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٧ /١١٥.

(٥٥) أخرجه الدار قطني (٢٩٦١): كتاب: البيوع، ٣/ ٤٥٦. قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان، قال الدار قطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن» التلخيص الحبير ٣/ ٢١٠.

(٥٦) السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ١٠٩/١١.

(٥٧) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨): كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، ٤/ ٤٤٩، والحاكم (٧١٠٩): كتاب: الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير، وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ٤/ ١٢٧.

(٥٨) أخرجه أحمد (١١٣٤٣): مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ١٧/ ٤٤٢، والترمذي (١٤٧٦): كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في زكاة الجنين، وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة: هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي [ص: ٧٣] صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ٤/ ٧٢.

الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَأُعْرِبَ كَإِعْرَابِهِ وَهُوَ الْقَاعِدَةُ فِي حَذْفِ الْمُضَافِ. وَالْجَوَابُ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ هَاهُنَا تَقْدِيرًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ دَاخِلَةٌ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ فَانْتَصَبَتْ الذَّكَاةُ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ كَقَوْلِك دَخَلْت الدَّارَ وَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ أَقَلَّ مِمَّا قَدَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَيَكُونُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ جَمْعٌ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ التَّعَارُضِ وَالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا فَيُرَجَّحُ بِقِلَّةِ الْمَحْذُوفِ وَالْجَمْعِ لَا يَبْقَى لَهُمْ فِيهِ مُسْتَنَدٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ)[٥٩].

نلاحظ هنا أن رواية الرفع تجعل الجنين حلالا ولا يحتاج إلى تزكية، أما رواية النصب فتوجب تزكية الجنين بالإضافة إلى تزكية أمه .

إذن اختلاف العلامة الإعرابية بين الرفع والنصب أدى إلى الاختلاف في استنباط الحكم الفقهي من الحديث.

٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٦٠].

يقول ابن هشام عن ابن مالكَ أنه (أجَاز فِي قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يبولن أحدكُم فِي المَاء الدَّائِم الَّذِي لَا يجْرِي ثمَّ يغْتَسل مِنْهُ ثَلَاثَة أوجه الرّفْع بِتَقْدِير ثمَّ هُوَ يغْتَسل وَبِه جَاءَت الرِّوَايَة والجزم بالْعَطْف على مَوضِع فعل النَّهْي وَالنّصب قَالَ بِإِعْطَاء ثمَّ حكم وَاو الْجمع)[٦١]، ويقول الشوكاني نفس المعنى: (فَأَمَّا الْجَزْمُ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْغُسْلُ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَسَاوِي الْأَمْرَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا النَّصْبُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: "لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلْ الْبَوْلُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ سَوَاءٌ أَرَادَ الِاغْتِسَالَ فِيهِ أَمْ لَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إنْ

(٥٩) القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٦/٢.

(٦٠) متفق عليه: البخاري (٢٣٩): كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، ومسلم (٢٨٢): كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥.

(٦١) ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت /دكتور مازن المبارك ، محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥، ١٦١/١.

ثَبَتَتْ رِوَايَةُ النَّصْبِ، وَيُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنْ الْإِفْرَادِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي فَقَالَ: إنَّهُ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ مَالِكٍ إعْطَاءَهَا حُكْمَهَا فِي النَّصْبِ لَا فِي الْمَعِيَّةِ" (٦٢).

نلاحظ هنا رواية الفعل يغتسل ، جاءت بالرفع والنصب والجزم وكل واحدة لها معنى ، فالرفع يعني نهي عن التبول ، ثم إباحة الاغتسال من هذا الماء الذي لم يتبول فيه ، وراوية الجزم ،تعني نهي عن الأمرين : نهي عن التبول في الماء ، ونهي عن الاغتسال في الماء الذي سبق وأن تبول فيه أحد، وأما النصب فتعني ـ عند النووي ـ نهي عن فعل الأمرين في وقت واحد

فاختلاف الحكم الفقهي يأتي تبعاً لاختلاف الحركة الإعرابية ،الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المعنى، وبالتالي اختلاف الحكم المأخوذ من الآية.

المطلب الثالث أثر دلالة الحرف والفعل والجمع في الحكم الفقهي وفيه مسائل:

١ ـ دلالة معنى الفاء وأثره في الحكم الفقهي:

هل الفاء تدل على التعقيب مع العطف أم لا؟

وَمن فَوَائِد الْخلاف وجوب اسْتِتَابَة الْمُرْتَد، فقد ورد في الحديث: عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٦٣).

قال الإسنوي: "فَاء الْجَزَاء كَقَوْلِك: من يقم فَإِنِّي أكْرمه هَل تدل على التعقيب كَمَا تدل عَلَيْهِ لَو كَانَت لمجَرّد الْعَطف، فِيهِ مذهبان، وَمن فَوَائِد الْخلاف وجوب اسْتِتَابَة الْمُرْتَد فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام قد قَالَ من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ فَإِن جعلناها للتعقيب كَانَت دَلِيلا على عدم الْوُجُوب وَإِلَّا فَلَا"(٦٤) إذن الفاء لو كانت للتعقيب فلا يجب استتابة المرتد، فمجرد ارتداده قتل، وجاءت روايات أخرى تدل على استتابته، بما يعني أن الفاء ليست للتعقيب (ورُوِي: أن قوماً ارتدوا، فقبض عليهم عبد الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتب إلى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه فيهم، فكتب عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه: (أن

(٦٢) الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١/٤٩.

(٦٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧): كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٤/ ٦١.

(٦٤) الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ت/ د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، ١/٣٣٩

اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أتوا به فخلهم، وإن أبوا فاقتلهم) فعرض عليهم، فمنهم من رجع فتركه، ومنهم من لم يرجع فقتله)[٦٥].

هنا يوجد مذهبان بين الفقهاء حول معنى التعقيب في فاء العطف، أحدهما يرى أنها تفيد التعقيب مع العطف ويترتب على ذلك ، أنه لا يجب استتابة المرتد ، يقتل فوراً، والمذهب الآخر يرى أنها للتعقيب ، ومعنى هذا أنه يجب استتابة المرتد قبل قتله.

مثال آخر على الفاء: جاء في الحديث «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٦٦]، أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ مِنْهُمْ دَاوُد الْأَصْبَهَانِيُّ قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَلَكِنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَيَعْتِقَهُ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْتَاقَهُ وَلَوْ عَتَقَ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ فَيَعْتِقَهُ مَعْنًى، وفِي قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتَاقُ مُتَّصِلًا بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ زَمَانٍ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا فَلَوْ شُرِطَ إِعْتَاقٌ ابْتِدَائِيٌّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُتَّصِلًا بِالشِّرَاءِ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِعْتَاقًا حَتَّى يُتِمَّ كَلَامَهُ فَيَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُقْتَضَى الْفَاءِ كَذَا قِيلَ"[٦٧]، وفي هذا الحديث فهم بعض العلماء من دلالة الفاء على التعقيب أن من وجد أباه في الرق ، وجب عليه اعتاقه فوراً دون انتظار بعد شرائه .

فهذا يدل على أثر معنى الفاء في استنباط الحكم الفقهي من الحديث.

٢ . دلالة ثم على الترتيب مع التراخي

جاء في الجنى الداني: "ثم حرف عطف، يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة. فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، آذنت بأن الثاني بعد الأول بمهلة. هذا مذهب الجمهور"[٦٨]، ومن أمثلة ذلك:

---

(٦٥) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨٥٢): كتاب: المرتد، باب: ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، ٨/ ٣٥٠، والطحاوي (٥١٠٦): كتاب: السير، باب: الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢١١، وعبد الرزاق (١٨٧٠٧): كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، ١٠/ ١٦٨، وانظر: يحيى العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٤٣/١٢، المحلى لابن حزم ١٢/ ١١١.

(٦٦) أخرجه مسلم (١٥١٠): كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، ٢/ ١١٤٨.

(٦٧) علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١٢٩/٢.

(٦٨) ابن قاسم المرادي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، ت /د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٤٢٦/١.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ "(٦٩).

وَاسْتُدِلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعْجِيلِهَا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خيرا منها فليأت الذي هو خيرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ " فَكَانَ لَهُ مِنَ الخير دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: " فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خيرٌ منها " فقدم فعل الحنث على الكفارة حرف الْفَاءِ الْمُوجِبِ لِلتَّعْقِيبِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: " ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عن يمينه " وثم مَوْضِعٌ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرَاخِي"(٧٠)،

فيفهم من فاء التعقيب أنه عليه أن يقوم بعمل الأمر الذي فيه خير أولاً وبذلك يقع الحِنْث منه فتجب الكفارة عندئذٍ.

٣ ـ دلالة "أَلْ" المُعَرّفة؛ "أي: التي تفيد التعريف" (٧١):

وهي نوعان؛ نوع يسمى: "أل" العهدية "أي: التي للعهد" ونوع يسمى: "أل" الجنسية، فأما "العهدية" فهي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أن كان مبهمًا شائعًا. نزل مطر؛ فأنعش المطر زروعنا. أقبلت سيارة، فركبت السيارة. وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

فأنواع العهد ثلاثة: "ذِكْرِيّ"، و"ذهنيّ أو علميّ"، و"حضوري". وللثلاثة رمز مشترك يدخل على كل نوع منها هو: "أل". وتسمى: "أل" التي للعهد، أو: "أل" العهدية". فإذا دخلت على النكرة جعلتها تدل على فرد معين دلالة تقترب من دلالة العلم الشخصي بذاته لا برمز آخر. ولهذا كانت "أل" العهدية تفيد النكرة درجة من التعريف تُقَرِبها من درجة العلم الشخصي، وإن لم تبلغ مرتبته وقوته؛ وإنما تجعلها في المرتبة التي تليه مباشرة.

---

(٦٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤٨)، ٢/ ٦٨٩، قال ابن حجر: حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ وليأت الذي هو خير وأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٩١، وقال الزيلعي: أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، نصب الراية ٣/ ٢٩٦، وانظر: ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، ١٩٦/٥.

(٧٠) أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٢٩١/١٥.

(٧١) عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، ٤٢٣/١ الى ٤٢٨.

وأما: "أل الجنسية" فهي الداخلة على نكرة تفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد. ومثالها: النجم مضيء بذاته، والكوكب يستمد الضوء من غيره. . . فالنجم، والكوكب، والضوء، معارف بسبب دخول "أل" على كل منها، وكانت قبل دخولها نكرات "وشأن النكرات كشأن اسم الجنس، لا تدل على واحد معين" وليس في الكلام ما يدل على العهد.

ولدخول "أل" هذه على الأجناس سميت: "أل" "الجنسية". وهى أنواع من ناحية دلالتها المعنوية، ومن ناحية إفادة التعريف:

١- فمنها التي تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول والإحاطة بجميع أفراده إحاطة حقيقة، لا مجازًا ولا مبالغة، بحيث يصح أن يحل محلها لفظة "كل" فلا يتغير المعنى، نحو: النهر عذب، النبات حي، الإنسان مفكر، المعدن نافع. . . فلو قلنا: كل نهر عذب، كل نبات حي، كل إنسان مفكر، كل معدن نافع. . . يحذف "أل" في الأمثلة كلها وضع كلمة: "كل" مكانها - لبقي المعنى على حالته الأولى.

وما تدخل عليه "أل" من هذا النوع يكون لفظه معرفة؛ تجري عليه أحكام المعرفة، ويكون معناه معنى النكرة المسبوقة بكلمة: كل؛ فيشمل كل فرد من أفراد مدلولها.

٢- ومنها التي تدخل على واحد من الجنس، فتجعله يفيد الإحاطة والشمول، لا بجميع الأفراد، ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد، وذلك على سبيل المجاز والمبالغة، لا على سبيل الحقيقة الواقعة، نحو: أنت الرجل علمًا، وصالحٌ هو الإنسان لطفًا، وعليّ هو الفتى شجاعة. تريد: أنت كل الرجال من ناحية العلم، أي: بمنزلتهم جميعًا من هذه الناحية.

٣- ومنها التي لا تفيد نوعًا من نوعي الإحاطة والشمول السابقين، وإنما تفيد أن الجنس يراد منه حقيقته القائمة في الذهن. ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد قليلة أو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها. وقد يكون بين تلك الأفراد ما لا يَصدق عليه الحكم. ، نحو: الحديد أصلب من الذهب، الذهب أنفس من النحاس. تريد: أن حقيقة الحديد "أي: مادته وطبيعته" أصلب من حقيقة الذهب "أي: من مادته وعنصره" من غير نظر لشيء معين من هذا أو ذاك، وتسمى "أل" الداخلة على هذا النوع "أل" التي للحقيقة، أو: للطبيعة، أو للماهية فلا علاقة لها بالإحاطة بالأفراد، أو بصفاتهم، أو بعدم الإحاطة.

ومن الأمثلة على ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ، بِالتُّرَابِ»(٧٢).

والْحَدِيثُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْكِلَابِ. فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: قَوْلٌ بِتَخْصِيصِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهِ. وَالْأَقْرَبُ: الْعُمُومُ. ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهَا إلَى الْمَعْهُودِ الْمُعَيَّنِ، فَالظَّاهِرُ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ، وَمَنْ يَرَى الْخُصُوصَ قَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ قَرِينَةٍ تَصْرِفُ الْعُمُومَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُمْ نُهُوا عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ إلَّا لِوُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ) (٧٣)

إذن الألف واللام للعموم، أي لجنس الكلاب عموماً. ف "أل" جنسية تفيد عموم جنس الكلاب

٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(٧٤).

---

(٧٢) قال ابن حجر: هذا الحديث أصل من الأصول المعتمد عليها، وهو مشهور، فلنذكره من جميع طرقه، فنقول: روى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات» ورواه كذلك قبلهما (مالك) في «الموطأ». قال ابن عبد البر: كذا قال مالك في هذا الحديث: «إذا شرب» وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ». وهو الذي يعرفه أهل اللغة. وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان، أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه»، والحافظ أبو عبد الله بن منده. وقد تابع مالكا على لفظه: «إذا شرب»: المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر، عن أبي الزناد؛ روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ، والثاني أبو بكر الجوزقي في «كتابه». ورواه أيضا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه أيضا «إذا شرب». وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب»، و«الولوغ» والمشهور (عنه)، ما قال أبو عمر. أفاد ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام». وفي رواية لمسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع (مرار) ». قال ابن منده: وهذه الزيادة – وهي: «فليرقه» – تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية. قلت: ولا يضر تفرده بها، فإن علي بن مسهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا (قال) – بعد تخريجه لها — الدار قطني: إسنادها حسن، ورواتها ثقات. وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فليهرقه». وفي رواية «لمسلم»: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». وفي رواية لأبي داود: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». ورجالها ثقات. كما قاله صاحب «الإمام». وفي رواية صحيحة للشافعي، (والبيهقي): «أولاهن – أو أخراهن – بالتراب». وفي رواية للترمذي: «أولاهن – أو قال: أولهن – بالتراب»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للبزار: «إذا ولغ الكلب في الإناء، يغسل سبع مرات، آخره بالتراب». وفي رواية للدار قطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً». وهي ضعيفة، بين البيهقي ضعفها (واضحاً) في «سننه»، و«خلافياته». وفي أفراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب». البدر المنير ١/ ٥٤٤: ٥٤٧.

(٧٣) ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة وبدون تاريخ، ٧٨/١.

(٧٤) متفق عليه: البخاري (٣٣٥): كتاب: التيمم، ١/ ٧٤، ومسلم (٥٢١): كتاب: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧٠.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " قَدْ تَرِدُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] وَتَرِدُ لِلْعُمُومِ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(٧٥) وَتَرِدُ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِمْ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسُ خَيْرٌ مِنْ الْحِمَارِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " لِلْعَهْدِ، وَهُوَ مَا بَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَفَاعَتِهِ الْعُظْمَى، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي إرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ بِتَعْجِيلِ حِسَابِهِمْ، وَهِيَ شَفَاعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا، . . . وَالشَّفَاعَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ خَمْسٌ: . . . . . فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مِنْ الشَّفَاعَةِ مِنْهَا مَا عُلِمَ الِاخْتِصَاصُ بِهِ، وَمِنْهَا: مَا عُلِمَ عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ بِهِ. وَمِنْهَا: مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا تَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ، فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إعْلَامُ الصَّحَابَةِ بِالشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى الْمُخْتَصُّ بِهَا هُوَ، الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا الْأَقْسَامَ الْخَمْسَةَ، فَلْتَكُنْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَلْتُجْعَلْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَتَنْزِلْ عَلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُطْلِقِ حِينَئِذٍ، فَيَكْفِي تَنْزِيلُهُ عَلَى فَرْدٍ"(٧٦)،

إذن يظهر من كلام ابن دقيق العيد أن "أل " هنا للعهد الذهني. فكلمة الشفاعة في الحديث المقصود منها شفاعته الكبرى لأمته يوم القيامة

٣ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَه. . . . . (٧٧).

"مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ " يَقْتَضِي أَنَّ مَا ذُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَقَعُ مُجْزِيًا عَنْ الْأُضْحِيَّةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اللَّفْظِ: أَنَّ الْمُرَادَ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ " الصَّلَاةِ " وَإِرَادَةَ وَقْتِهَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: اعْتِبَارُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَوَقْتِ الْخُطْبَتَيْنِ. فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ

---

(٧٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥١): كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، ٤/ ٣٧٩، وابن ماجه (٢٦٨٣): كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٣/ ٦٩٠. والحاكم (٢٦٢٣): كتاب: قسم الفيء، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ٢/ ١٥٣.

(٧٦)ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٥٣، ١٥٤.

(٧٧) قال ابن حجر: هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وهذا اللفظ هو لفظ إحدى روايتي أبي داود والنسائي إلا أنهما قالا بدل «فلا نسك له»: «فتلك شاة لحم» وقالا بعد قوله «قبل أن أخرج إلى الصلاة»: «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم. . . » الحديث، ولفظ الشيخين عن البراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. البدر المنير ٩/ ٢٨٣: ٢٨٤.

دَخَلَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ. وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ: اعْتِبَارُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَلَعَلَّ مَنْشَأَ النَّظَرِ فِي هَذَا: أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ هَلْ يُرَادُ بِهَا تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ؟. فَإِذَا أُرِيدَ بِهَا تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ جَازَ مَا قَالَهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ: انْصَرَفَ إِلَى صَلَاةِ الرَّسُولِ، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي حَقِّ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُ مِقْدَارِ وَقْتِهَا، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّلَاةِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِاعْتِبَارِ الْخُطْبَتَيْنِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْخُطْبَتَانِ مَقْصُودَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ اعْتَبَرَهُمَا الشَّافِعِيُّ"(٧٨).

أيضا هنا اختلف الحكم باختلاف معنى الألف واللام في كلمة الصلاة في الحديث ، فإذا كانت للحقيقة ، يكون المعنى وقت الصلاة كما قال الشافعي ، وإن كانت للعهد فيكون المقصود صلاة الرسول.

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»(٧٩).

قَوْلُهُ: (بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنْ تَكُونَ التَّطَوُّعَ، احْتِمَالًا أَوْ قَوْلًا. " وَإِنَّمَا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ. فَتُصْرَفُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْبَعْثَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ)(٨٠).

يفهم من الكلام السابق أن "أل" في الصدقة عهدية أي الصدقة الواجبة، قال ابن حجر: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرْضِ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يبْعَث عَلَيْهَا السعاة)(٨١).

إذن "أل" هنا للعهد ، فيفهم أن المقصود الزكاة المفروضة

---

(٧٨) السابق ٣٤٢/١.

(٧٩) متفق عليه: البخاري (١٤٦٨): كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، ٢/ ١٢٢، ومسلم (٩٨٣): كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/ ٦٧٦.

(٨٠) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٣٨١/١.

(٨١) ابن حجر العسقلاني، : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ٣٣٣/٣.

٤ ـ دلالة كان وأثره في الاستدلال في أحكام الفقه: يقول الإمام النووي: (فَإِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ لَفْظَةَ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ مَرَّةً فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيهِ بِوَضْعِهَا وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَةُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَاسْتَعْمَلَتْ كَانَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ فَثَبَتَ أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ كَانَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ) [٨٢].

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ﴾ [فصلت: ١٥] "وَمَعَ عِلْمِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، كَانُوا يَجْحَدُونَهَا وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِهَا، كَمَا يَجْحَدُ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ مِنْ طَالِبِهَا مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهَا. وَلَفْظَةُ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ تُشْعِرُ بِالْمُدَاوَمَةِ"[٨٣]. ويذكر الدكتور تمام حسان أن (الماضي المتجدد "كان يفعل"، الماضي المستمر" ظل يفعل")[٨٤] ومن الأمثلة على ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[٨٥]، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٨٦]، يُقَالُ "كَانَ يَفْعَلُ كَذَا " بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَكَانَ عَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ يُقْرِي الضَّيْفَ، و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ»[٨٧] وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ "كَانَ " لِإِفَادَةِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ؛ وَوُقُوعِ الْفِعْلِ، دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْرَارِ، وَالْأَوَّلُ:

---

(٨٢) الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٢١/٦.

(٨٣) أبو حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت/صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠، ص ٢٩٥/٩.

(٨٤) دكتور / تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م١/٢٤٥.

(٨٥) أخرجه البخاري (٢٧٢): كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ١/ ٦٣.

(٨٦) متفق عليه: البخاري (٢٥٠): كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، ١/ ٥٩، ومسلم (٣١٩): كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/ ٢٥٥.

(٨٧) متفق عليه: البخاري (١٩٠٢): كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان، ٣/ ٢٦، ومسلم (٢٣٠٨): كتاب: الفضائل، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ٤/ ١٨٠٣.

أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا اغْتَسَلَ "(٨٨).

إذن يذكر ابن دقيق أن التعبير "كَانَ يَفْعَلُ " يدل على التكرار وهو رأي علماء العربية وهو الصواب(٨٩)، وعليه يكون معنى حديث عائشة.

٦ ـ دلالة لفظ الجمع المضاف على العموم: عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)(٩٠)،

وَلَفْظَةُ " الْأَغْنِيَاءِ " تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ كَمَا شَمَلَتْهُمْ لَفْظَةُ الْفُقَرَاء (٩١).

فيفهم من هذا أن لفظ "أغنيائهم" جمع مضاف فيعم الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، يعني تفيد العموم .

هذه بعض الأمثلة التي تبين أثر النحو في استنباط وفهم الحكم الشرعي من الحديث النبوي وهناك غيرها الكثير.

المبحث الرابع: فهم اللغة العربية شرط لقبول الرواية بالمعنى.

مقدمة تمهيدية : هذه القضية الرابعة من قضايا المعرفة اللغوية التي ذكرنا في البداية أننا سنتناولها بالحديث وهي قضية رواية الحديث بالمعنى وعلاقته بالمعرفة اللغوية.

ورد خلاف بين العلماء في رواية الحديث بالمعنى، لكن من أجاز ذلك اشترط العلم باللغة العربية ومعانيها

---

(٨٨) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٢٩، ١٣٠.

(٨٩) انظر: د/حمدي بخيت عمران: أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية، سلسلة روافد طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص ١٠٩: ١٠٧ .

(٩٠) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥): كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، ومسلم (١٩): كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ٥٠.

(٩١) البهوتي :صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ١٦٩/٢ ،وانظر حسين مطاوع حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ص ١١٣ .

قال القاري: وَأما الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى إِشَارَة إِلَى إِبْدَال اللَّفْظ بمرادفه، (فَالْخِلَاف فِيهَا شهير، وَالْأَكْثَر) [٩٢] أَي من أهل الحَدِيث وَالْفِقْه وَالْأُصُول، وَمِنْهُم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، (على الْجَوَاز) أَي بِالشّرطِ الْمَذْكُور (أَيْضا) أَي كَمَا فِي اخْتِصَار الحَدِيث [٩٣].

قال الحافظ العراقي تحت عنوان الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى:

وَلْيَـــرْوِ بِالأَلْفَـــاظِ مَـــنْ لاَ يَعْلَـــمُ ... مَـــــدْلُوْلَهَا وَغَيْـــــرُهُ فَـــــالْمُعْظَمُ

أَجَـــازَ بِـــالْمَعْنَى وَقِيْـــلَ: لاَ الْخَبَـــرْ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعَاً قَدْ حَظَرْ

وَلْيَقُـــلِ الـــرَّاوِي: بِمَعْنَـــىً، أَوْ كَمَـــا ... قَـــــالَ وَنَحْـــوُهُ كَشَـــكٍّ أُبْهِمَـــا

لا يجوزُ لمنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدَها، وما يحيلُ معانيها أنْ يرويَ ما سمعَهُ بالمعنى دونَ اللفظِ بلا خلافٍ. بلْ يَتَقَيَّدُ بلفظِ الشيخِ [٩٤] فإنْ كانَ عالماً بذلكَ جازتْ لهُ الروايةُ بالمعنى عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ. ومنعَ بعضُ أهل الحديثِ والفقهِ مطلقاً. وقولي [٩٥]: (وغيرُهُ)، ليستْ الواوُ للعطفِ، بل للاستئنافِ، أي: وأَمَّا غيرُهُ وهو الذي يعلمُ مدلولَ الألفاظِ [٩٦].

شروط الرواية بالمعنى [٩٧]:

شروط الرِّواية بالمعنى منها ما يتعلَّق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرِّواية.

أ- أمَّا الشروط التي تتعلق بالراوي، فهي:

١- أن يكون عالمًا بلغات العرب، بصيرًا بالمعاني، عالمًا بما يحيل المعنى وما لا يحيله [٩٨].

---

(٩٢) ما بين القوسين في هذا النص هو متن كتاب نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني والشارح هو القاري.

(٩٣) علي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم - لبنان / بيروت، بدون تاريخ طبعة ص ٤٩٧.

(٩٤) المراد بالشيخ ابن الصلاح. هكذا ذكر العراقي في شرحه انظر ١٠٢/١ من المصدر الآتي.

(٩٥) وهذه الألفية كتب أبياتها العراقي، ثم شرحها أيضا بنفسه ، فهو يذكر الأبيات ثم يشرح فكلمة قولي للعراقي.

(٩٦) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥٠٧/١، ٥٠٨

(٩٧) انظر في موضوع الرواية بالمعنى: ابن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٢٨/١ وما بعدها، علي بن (سلطان) محمد، القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم - لبنان / بيروت بدون الطبعة: ص٤٩٨ وما بعدها. شمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي مكتبة السنة — مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ١٣٧/٣ وما بعدها، القاسمي: محمد جمال الدين (المتوفى: ١٣٣٢هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ص ٢٢١ وما بعدها.

٢- ألَّا يكون الراوي حافظًا للفظ الحديث حين أدائه له، ولكنه عالم بفحواه، مستحضر لمعناه

- الشروط التي تتعلق بالرواية:

١- ألَّا يجعل الحلال حرامًا أو الحرامَ حلالًا، وهناك حديث رواه الطبراني: " حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: بِآبَائِنَا أَنْتَ وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ ، فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعْنَاهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى ، فَلَا بَأْسَ»[٩٩].

٢ ـ ألَّا تكون في النصوص التوقيفيَّة والألفاظ التعبُّدية؛ كالأذكار مثلًا، وهذا فيما جاء في الصَّحيح عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[١٠٠]، فأخذ من هذا عدم جواز الرِّواية بالمعنى في النصوص التعبُّدية.

ويظهر مما سبق أن معرفة اللغة العربية شرط مهم في رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الخامس: أثر الحقيقة والمجاز في معرفة المراد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم:

مقدمة تمهيدية : هذه القضية الخامسة من قضايا المعرفة اللغوية التي ذكرنا في البداية أننا سنتناولها بالحديث وهي قضية مهمة جدا لفهم معاني كثيرة في الاحاديث النبوية وهي قضية الحقيقة والمجاز.

يقول عبد القاهر الجرجاني: وأمّا المجاز فكلُّ كلمة أريد بها غيرُ ما وقت له في وَضْع واضعها، لملاحظةٍ بين الثاني والأوّل، فهي مجاز وإن شئت قلت: كلُّ كلمة جُزْتَ بها ما وقعتْ به في وَضْع الواضع

---

(٩٨) ابن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٤٢٧.

(٩٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩١)، باب: السين، سليمان بن أكيمة الليثي، ٧/ ١٠٠. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٥٤. ١٠٠/٧.

(١٠٠) متفق عليه: البخاري (٢٤٧): كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ١/ ٥٨. ومسلم (٢٧١٠): كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ٤/ ٢٠٨١.

إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعاً، لملاحظةٍ بين ما تُجُوّز بها إليه، وبين أصلها الذي وُضعتْ له فيوضع واضعها، فهي مجاز(١٠١).

ويفهم من الكلام السابق: أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في قانون اللغة لعلاقةٍ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، والسبب: وجود تشابه أو غير ذلك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

للمجاز في العربية نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبرة عن المقصود بأروع صورة. والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي ، والاستعارة والكناية ، والاستعارة التمثيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية. وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية. ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني(١٠٢).

وتفسير الحديث عن طريق المجاز واجب في بعض النصوص وإلا وقع المسلم في أخطاء جسيمة.

ومن أمثلة ذلك من السنة النبوية:

(١) ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ: " أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ قَالَ: " وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَّاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١٠٣).

قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سمحاً جواداً وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل(١٠٤)، ويفهم من الحديث أن المقصود ب قوله: أطولكن يداً: أكثركن صدقة وعطاء للفقراء.

---

(١٠١) الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة ص ٣٥١.

(١٠٢) د/ يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق ط٢ سنة٢٠٠٢ ص ١٧٥ بتصرف يسير.

(١٠٣) أخرجه الحاكم (٦٧٧٦): كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ٤/ ٢٦.

(١٠٤) انظر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٠٧/٤.

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف، وهذا معنى مجازي.

٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً "[١٠٥]. وظاهر الحديث يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية. قال ابن قتيبة: إِنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَنْ أَتَانِي مُسْرِعًا بِالطَّاعَةِ، أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكَنَّى عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ وَبِالْهَرْوَلَةِ[١٠٦]. وهكذا لابد من استخدام المجاز في فهم وشرح الأحاديث للسلامة من الخطأ وسوء الفهم. وهناك أمثلة كثيرة على المجاز ولكن نكتفي بالمثالين السابقين لضيق المقام.

المبحث السادس: نموذج مقترح لفهم النص النبوي من خلال المعرفة اللغوية

مقدمة تمهيدية :يقترح الباحث في هذا المبحث طريقة أو آليات تساعد في فهم النص النبوي فهماً صحيحاً، لا لبس فيه، وهذه الآليات حرصتُ أن تكون شاملة لكل معطيات اللغة من مقاصد، ونظريات، وسياق خارجي وأساليب، وأرى أن هذه هي أهم الآليات المطلوبة؛ لذلك سينتظم المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول فهم الحديث وَفق المقاصد العامة للغة العربية

المطلب الثاني فهم الحديث وفق النظريات النحوية الحديثة

المطلب الثالث فهم الحديث بالنظر إلى السياق الخارجي له

المطلب الرابع: فهم الحديث عن طريق معرفة الأسلوب العدولي في اللغة.

المطلب الأول فهم الحديث وَفق المقاصد العامة للغة العربية:

---

(١٠٥) متفق عليه: البخاري (٧٤٠٥): كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ٩/ ١٢١، ومسلم (٢٦٧٥): كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، ٤/ ٢٠٦١.

(١٠٦) تأويل مختلف الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)- ط: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق - الطبعة: الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ ٣٢٧/١ وانظر د/ يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٧٧.

تكلمنا في المبحث الأول عن مقاصد اللغة العربية ونتكلم في هذا المبحث عن دور هذه المقاصد في فهم الأحاديث النبوية، ونبدأ بالكلام عن مقصد الإفادة وأثره في فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

الإفادة:

الإفادة مقصد مهم من مقاصد اللغة وقد عبر ابن مالك عن ذلك بقوله: كلامنا لفظ مفيد كاستقم

وهنا لفظ استقم كلمة واحدة في الظاهر لكنه جملة مفيدة عبارة عن فعل وفاعل مستتر، وقد اهتم النحاة بمقصد الفائدة هذا ومن ذلك: منع النحاة الابتداء بالنكرة إذا لم تحقق فائدة يقول ابن مالك:

ولا يجـــوز الابتـــدا بـــالنكره مـــالم تفـــد كعنـــد زيـــد نمـــره

وجاء في كتب النحاة: في مسوغات الابتداء بالنكرة "وحد المبتدأ أن يكون معرفة أو مخصوصاً وإلا فلا فائدة في الإخبار عنه، فإن لم يكن منعوتاً ولا مخصوصاً ولا مستفهماً (عنه) ولا منفياً نحو: (لَا لَغْوٌ فِيهَا)، فلا يخبر عنه، إلا أن يكون الخبر مجروراً معرفة مقدماً (عليه)"(١٠٧). لذلك تأتي بعض الأحاديث كلمتين فقط: مبتدأ وخبر لتحقق الفائدة ومن ذلك حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» (١٠٨).

العين مبتدأ، والحق: خبر، وقد تمت الفائدة بهاتين الكلمتين.

وفهم هذا المقصد يجعلنا نفهم أحاديث أخرى للرسول بدأت فيها الجملة بالنكرة

ومن أمثلة الابتداء بالنّكرة في جُملة الحديث النبويّ: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا](١٠٩).

فالمبتدأ هنا كلمة نكرة (غدوة) لكنها وصفت بشبه الجملة " في سبيل الله "، فمُسوّغ الابتداء بالنّكرة في الحديث هنا أنّ النّكرة موصوفة بالجار والمجرور، فتحققت الفائدة المرجوة من العبارة، لذلك إذا

---

(١٠٧) السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (المتوفى: ٥٨١هـ) نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢ – ١٩٩٢ م ص٣١٥.

(١٠٨) متفق عليه: البخاري (٥٧٤٠): كتاب: الطب، باب: العين حق، ٧/ ١٣٢، ومسلم (٢١٨٧): كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، ٤/ ١٧١٩.

(١٠٩) متفق عليه: البخاري (٢٧٩٢): كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، ٤/ ١٦. ومسلم (١٨٨٠): كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ٣/ ١٤٩٩.

خلت العبارة من هذا الوصف " في سبيل الله" فإن الفائدة المطلوبة تكون غير متحققة، وبالتالي لا يتحقق الفهم السليم للحديث الشريف، والمبتدأ النكرة – أيضًا — هنا مقترن بلام الابتداء.

ومن ذلك أيضا: حديث عامر الشَّعْبِي أن رجلاً قال له: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ عَامِرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ][(١١٠)].

فجاء المبتدأ " ثلاثة " نكرة، والخبر " لهم أجران " جُملة اسميّة، والنّكرة هنا موصوفة بما سمّاه النّحاة (الوصف التّقديريّ)[(١١١)]، وهو الّذي يكون محذوفًا من الكلام، لكنّه على تقدير ذِكْره في الكلام، وتقدير الكلام هنا: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة. إذن هنا صحت العبارة لأن الفائدة قد تحققت، ففهم الحديث لفهم هذه الفائدة.

ثانيا مقصد الاختصار:

ونتحدث الآن عن مقصد آخر له أهميته في فهم كلام النبي صلى الله وسلم وهو مقصد الاختصار

والاختصار هو جل مقصود العرب وعليه مبني أكثرهم كلامهم[(١١٢)]، يقول أبوهلال العسكري: إن الِاخْتِصَار هُوَ إلقاؤك فضول الْأَلْفَاظ من الْكَلَام الْمُؤلف من غير إخلال بمعانيه[(١١٣)]، والاختصار من المقاصد العامة الكبرى في النحو العربي إذ تتحراه العرب كثيرًا سواء علي مستوى المفردات أم على مستوى التراكيب وهذا الاختصار له وسائله فيكون عن طريق الحذف، وعن طريق الضمائر وعن طريق

---

(١١٠) متفق عليه: البخاري (٩٧): كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ١/ ٣١. ومسلم (١٥٤): كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، ١/ ١٣٤.

(١١١) والوصف على ثلاثة أنواع، النوع الاول: الوصف اللفظي، كمثال الناظم والشارح، والنوع الثاني: الوصف التقديري، وهو الذي يكون محذوفاً من الكلام لكنه على تقدير ذكره في الكلام، كقوله تعالى (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) فإن تقدير الكلام: وطائفة من غيركم، بدليل ما قبله، وهو قوله تعالى: (يغشى طائفة منكم) والنوع الثالث: الوصف المعنوي، انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ ٢١٨/١.

(١١٢) السيوطي: الأشباه والنظائر٦٦/١.

(١١٣) أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الفروق اللغوية، ت/ محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ٤٠/١.

العطف وعن طريق الاستبدال فالحذف إذن إحدى وسائل الاختصار، ويأتي الحذف في اللغة العربية كثيرا،

وسنتكلم عن وسيلة واحدة من وسائل الاختصار ألا وهي الحذف.

أنواع الحذف: في الحرف أو الاسم أو الفعل أو الجملة أو الحركة، ولا يكون الحذف إلا عن دليل، قال ابن جني: "قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته فأمَّا الجملة فنحو قولهم في القسم: والله لا فعلت، وتالله لقد فعلت. وأصله: أقسم بالله، فحذف الفعل والفاعل وبقيت الحال –من الجار والجواب– دليلًا على الجملة المحذوفة. وكذلك الأفعال في الأمر والنهي والتحضيض نحو قولك: زيدًا، إذا أردت: اضرب زيدًا، أو نحوه. ومنه إياك إذا حذرته، أي: احفظ نفسك ولا تضعها، والطريق الطريق، وهلا خيرًا من ذلك. وقد حذفت الجملة من الخبر نحو قولك: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس. وخير مقدم؛ أي: قدمت خير مقدم. وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، أي: إن فعل المرء خيرًا جزي خيرًا، وإن فعل شرًّا جزي شرًّا" (١١٤).

وقال عبد القاهر في (دلائل الإعجاز) منوهاً بقيمة أسلوب الحذف: "هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد في الإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تُبِنْ"(١١٥)، وقد شمل الحذف معظم الأبواب النحوية مثل المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل والمفعول، والمضاف والمضاف إليه، واسم كان وخبرها والنعت. . . الخ

وإن من خصائص لغتنا العربية أنها تلجأ إلى الاختصار والإيجاز ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ولذلك كان من أهم أصول العربية قولهم: (متى أمكن أن يكون الكلام جملة واحدة كان أولى من جعله جملتين من غير فائدة) (١١٦). وقد جاء في الجامع الكبير: (واعلم أن العرب قد اعتنوا بهذا الضرب من الكلام اعتناءً زائداً، ومما يدلنا على إيثار القوم قوة إيجازهم، وحذف فواصل كلامهم، ما جاءوا به من الأسماء المشروط بها ومنه قول الشاعر (رؤبة بن العجاج) (بحر الرجز):

قَالَتْ بناتُ العمِ يا سَلْمى وَإنْ كَانَ فقيراً مُعدماً؟؟ قالتْ: وإنْ

(١١٤) الخصائص. ٣٦٢/٢.

(١١٥) الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر (المتوفى: ٤٧١هـ) دلائل الإعجاز في علم المعاني ت/ محمود محمد شاكر أبو فهر مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، ص١٤٦.

(١١٦) ابن الأنباري: ت (٥٧١هـ) الإنصاف في مسائل الخلاف المكتبة العصرية ٢٦٤/١ (المسألة ٣٤)

فإنهم هنا قد استغنوا بالحرف الواحد عن الكلام الكثير المتناهي في الطول)[١١٧] فالأصل في الكلام: وإن كان فقيراً معدماً فأنا أرضى به.

ويذكر الجرجاني تفسيراً مهماً لملازمة أدوات الشرط الثلاثة (ما- من – أي) معنى الشيوع في ذاتها مما يساعد على احتواء الكثير من المعاني في بنيتها الصغيرة فيقول: (اعلم أن هذه الأسماء نابت مناب "إنْ" لضرب من الاختصار والتقريب، وذلك أنه كان يجب أن يقال: إنْ تضربْ زيداً أضربْ وإنْ تضربْ عمراً أضربْ وإن تضربْ خالداً أضرب، إلى ما لا يقدر على استيفائه، ويمتنع الغرض منه، فتأتى باسم عام يشمل الجميع، وترك استعمال "إنْ" معه فقيل: منْ تضربْ أضرب، فدل على كل إنسان وقام مقام "إنْ" كما دل "كمْ" على العدد والاستفهام، وكذا ما تفعلْ أفعلْ؛ لأن "ما" مْبهم يقع على كل شيء، فلما قصد الشياع أتى به، وجعل نائباً عن حرف الشرط. . . وهذا حكم "أي" لأنه مبهم مثل "ما" و"مَنْ " فإذا قلت: أيهم تضربْ أضربْ كان بمنزلة قولك: منْ تضرب منهم أضرب وإنْ تضربْ إنساناً منهم أضربْ)[١١٨].

وجاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، "إن تعذبهم فأنت مالكهم، تتصرف فيهم كيف شئت، لا اعتراض عليك، وإن تغفر لمن تاب منهم فإنك أنت الغالب على أمره الحكيم في صنعه"[١١٩].

فوائد الحذف:

يذكر علماء اللغة والبلاغة أن الحذف في الكلام لا يكون عبثاً، وإنما يكون لغرض وفائدة **مثل:**

التخفيف، والتعظيم، والتحقير، وشهرة المحذوف، وللتعميم، أو زيادة اللذة باستنباط المعنى المحذوف، وغير ذلك كثير.

قال الجرجاني في هذا السياق: "ما من اسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها، إلا وحذفه أحسن من ذكره".

فمثال التخفيف: حذف الحرف من أجل التقاء الساكنين مثل اسم المفعول من الفعل المعتل قال، يكون مَقُوْوْل فتحذف الواو لتخفيف النطق، ومثال التعظيم والتفخيم قوله تعالى في وصف حال أهل

---

(١١٧) ابن الأثير (ضياء الدين نصر الله بن محمد / ت ٦٣٧ هـ): الجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنشور ت د/ مصطفى جاد وجميل سعد ط المجمع العلمي العراقي، ط. أولى بغداد ١٩٥٦م ٢/ ٢١٥ نقلا عن أشرف محروس (أساليب الربط والارتباط في ديوان حافظ) رسالة ماجستير غير مطبوعة بمكتبة الإسكندرية سنة ٢٠٠٤م رقم ٢. ١٠٨٥١ صـ ٨٤.

(١١٨) المقتصد في شرح الإيضاح ١١٠٨/٢، ١١٠٩.

(١١٩) الشيخ محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني ١/ ٣٤٦.

الجنة: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، فحذف جواب الشرط؛ إذ كان وصف ما يجدونه ويلقونه عند ذلك لا يتناهى، فجعل الحذف دليلاً على ضيق الكلام عن وصف ما يشاهدونه. ومن هذا الباب أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلۡيَمِّ مَا غَشِيَهُمۡ﴾ [طه: ٧٨]، أي: غشيهم ما لا يعلم كنهه إلا الله. ومن حذف المبتدأ لأنه بلغ من الشهرة مبلغا يغني عن ذكره قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ويحذف الفعل للتعميم في باب التحذير كما في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، يشير الحذف هنا إلى أن هذا المفعول المذكور منهي عن المساس به بأي نوع من أنواع الأذى، ففي حذف الفعل تعميم، لا يتأتى إذا ذُكر فعلٌ بعينه(١٢٠).

وقد لاحظ الباحثون أنَّ الحذف في الحديث النبويّ الشّريف كثير جدًّا، وهو أمرٌ بَدَهِيٌّ، ومنسجمٌ مع السّمة العامّة الكبرى للحديث الشّريف؛ وهو دلالته على الحياة اليوميّة، وانبثاقه من واقع المسلمين وهمومهم الحاضرة، فالرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يقُل حديثًا إلا على مسمع من النّاس، حتّى ما رُوي عنه عليه الصّلاة والسّلام من أدعية في جوف اللّيل، فإنّ هناك مَن سمعه وروى عنه، مثل ما روته أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما بشكل خاصّ، وما روته بقيّة أمّهات المؤمنين أو أنس ابن مالك رضوان الله عليهم جميعًا. وقد كان النّاس محيطين بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في اللّيل والنّهار، والسِّلْم والحرب، في المسجد وفي البيت، وهو دائم التّبشير، والإنذار، والنّصح، والتّوجيه، والتّعليم يسعى إلى النّاس فيدلّهم، ويُذكّرهم فيسألونه، ويستمعون إليه، وخلال هذه الحياة المستمرّة، والسّيرة المعطّرة، قيلت الأحاديث النّبويّة الشّريفة، مبادرة بأمر أو نهي، أو ردًّا على سؤال، أو حسمًا لحوار، أو دعوة بخير، أو توجيهًا لمسير، أو تصحيحًا لقول؛ لذا فإنّ (الدّليل الحاليّ أو المقاليّ) -كما ذكر ابن هشام في "مغني اللّبيب" وغيرُه من أهل اللّغة - على ما قد يُحذف من القول لدلالة السّياق عليه قائمٌ حاضرٌ دومًا، وهذا الّذي دعا الباحثين الّذين دقّقوا في لغة الحديث إلى القول بأنّ سمة الحذف في الحديث النّبويّ سمة بارزة منتشرة لا تكاد تُحصى.

وقد وقع الحذف في الحديث النبويّ الشّريف في الأدوات، وفي أركان الجملة ومكمّلاتها، وفي كلّ نمط من أنماطها، وفي المبتدأ وفي الخبر وفي الفاعل وفي المفعول، وقد خلص الباحثون اللّغويّون إلى أنّ

(١٢٠) أحمد بدوي من بلاغة القرآن، دار نهضة مصر من ١٢٠ وما بعدها.

المتأمّل في شواهد الحذف في الحديث الشّريف يجد أنّها تتسم بنمط عالٍ في أسلوب التّعبير، يُحقّق أسمى ما حاول علماء البلاغة أن يُصوّروه في كتبهم، ولعلّ من المناسب ذكر بعض الأمثلة من الأحاديث الصّحيحة المرويّة في صحيحي البخاريّ ومسلم:

مثال حذف الجملة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: . . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١٢١]، وتقدير القول: أوْلِمْ ولو أولمتَ بشاة كفاك، فحذف من الكلام جملة جواب الشرط.

وتدلّ هذه الأحاديث النّبويّة الشّريفة على جمال التّعبير عندما يكون الحذف متّسقًا، ونابعًا من دلالة السّياق، ووضوح المعنى، وهذا الّذي دفع عبد القاهر الجرجانيّ إلى القول في (دلائل الإعجاز في علم المعاني): "هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسِّحْر، فإنّك ترى به ترك الذّكْر، والصَّمت عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتجدك أنْطَقَ ما تكون إذا لم تنطق، وأتمّ ما تكون بيانًا إذا لم تُبِنْ، وهذه جملة قد تنكرها حتّى تُخْبَر، وتدفعها حتّى تَنْظُر".

حذف الفعل المضارع:

مثاله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: . . . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قالت – يعني أمّ حرام بنت ملحان –: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ][١٢٢] وتقدير الكلام: يُضحكني ناسٌ من أمّتي.

---

(١٢١) متفق عليه: البخاري (٣٩٣٧): كتاب: مناقب الأنصار، باب: كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ٥/ ٦٩، ومسلم (١٤٢٧): كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ٢/ ١٠٤٢.

(١٢٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٨٨): كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ٤/ ١٦، ومسلم (١٩١٢): كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، ٣/ ١٥١٨.

المطلب الثاني فهم الحديث وفق النظريات النحوية الحديثة [١٢٣]

نظرية نحو النص نموذجاً

علم النص هو فرع من فروع علم اللسانيات العامّة، يدرس النص باعتباره الوحدة اللغوية الكبرى، ويبيّن جوانب عديدة فيه، منها: التماسك والترابط وأنواعه وأدواته، والإحالة (المرجعية) [١٢٤] وأنواعها، والسياق النصي ودور المشاركين في النص عند إنتاجه وتلقّيه، سواء كان منطوقًا أو مكتوبًا.

ونحو النصّ هو نوع من التحليل له وسائل خاصة، تمتدّ إلى مستوى ما وراء الجملة، بالإضافة إلى دراسته للعلاقات التركيبية داخل الجملة، وتشمل علاقات ما وراء الجملة مستويات ذات طابع متدرج، يبدأ من علاقات ما بين الجمل، ثمّ الفقرة، ثمّ النص أو الخطاب بتمامه.

وتتنوع فوائد نحو النص فقد أصبحت الحاجة ملحة إليه لتغير كثير من المفاهيم النقدية الحديثة وتغير النظرة اللسانية إلى مفهوم اللغة ووظيفتها عند تحليل الخطاب [١٢٥]، وسوف نتكلم عن ذلك بإيجاز:

إن مهمة نحو النص تتمثل في (وصف العلاقات الداخلية والخارجية للأبنية النصية بمستوياتها المختلفة، وشرح المظاهر العديدة لأشكال التواصل واستخدام اللغة كما يتم تحليلها في العلوم المتنوعة) [١٢٦] دون الجنوح للتأويلات التي لا تخضع للمنطق اللغوي ولا تستند على قرينة لغوية نصية؛ لأن "عدم التفسير الصحيح للنص إهمال للنص والتفسير الملتوي إرهاق له" [١٢٧].

فنحو النص إذن يشمل النص وسياقه وظروفه وفضاءاته ومعانيه المتعالقة القبلية والبعدية مراعياً ظروف المتلقي وثقافته وأشياء أخرى كثيرة تحيط بالنص[١٢٨]. وقد وضع العلماء معايير لعلم نحو النص.

معايير نحو النص: وضع العلماء سبعة معايير لتحليل النص تحليلاً كاملاً هي:

١- السبك أو الربط النحوي. ومن وسائله الإحالة أو المرجعية عن طريق الضمير وعن طريق إعادة الذكر واسم الإشارة والاسم الموصول وحروف العطف وغير ذلك.

---

(١٢٣) هذه الفكرة يمكن أن تستغرق البحث كاملاً ، وهذا يتحاج دراسة مستقلة ، في كتاب كبير لا يقل عن ١٠٠ صفحة ،. سيأتي إن شاء الله ، لكن هذا لا يناسب شروط بحث هذا لمؤتمر.

(١٢٤) بعض المراجع استخدمت كلمة الإحالة، وبعضها استخدمت كلمة المرجعية، والمقصود بهما واحد.

(١٢٥) د/ أحمد عفيفي، نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي مكتبة زهراء الشرق سنة ٢٠٠١ صـ٣٧.

(١٢٦) د/ صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص ص ٣١٩.

(١٢٧) د/ محمد حماسة: لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية دار الشرق القاهرة ط١ سنة ١٩٩٦ ص ٥.

(١٢٨) انظر د/ محمد مفتاح، دينامية النص تنظير وإنجاز. المركز الثقافي العربي- بيروت لبنان ط٢ سنة ١٩٩٠ صـ٣٠، ٣١ وانظر د/ أحمد عفيفي نحو النص صـ ٣٧

٢- الحبك أو التماسك الدلالي. ومنها علاقات التعليل والتفصيل[١٢٩] وغير ذلك

٣- القصد: أي هدف النص.

٤- القبول والمقبولية: وتتعلق بموقف المتلقي من قبول النص.

٥- الإخبارية أو الإعلام: أي توقع المعلومات الواردة فيه أو عدمه.

٦- المقامية: وتتعلق بمناسبة النص للموقف.

٧- التناص: أي مشابهته أو موافقته مع نصوص أخرى من القرآن أو الحديث أو الشعر أو غير ذلك في اللفظ والمعنى[١٣٠].

وسوف أركز على بعض وسائل الربط النصي

أولا: وسائل الربط النحوي ومنها:

١- الإحالة أو(المرجعية)[١٣١]: وتكون الإحالة بإعادة الذكر، بالضمير، باسم الاشارة، بالاسم الموصول

٢- الربط بالأداة: بحروف العطف، بأدوات الاستثناء، بأدوات الشرط، بأدوات القسم

ثانيا: الربط الصوتي: بالسجع، بالجناس، بالتوازي التركيبي، بالتنوين، بالمشاكلة

تنقسم المرجعية أو "الإحالة" باعتبار العنصر المرجوع إليه إلى مرجعية معجمية ومرجعية نصية، ومعنى المرجعية المعجمية أي يأتي في النص ضمير ويكون مرجعه غلى اسم قبله أي مفردة معجمية، والمرجعية النصية أي يكون مرجع النص ليس إلى اسم أو كلمة واحدة، بل عبارة أو جملة أو جملتين،

---

(١٢٩) علاقة التعليل تربط بين معنيين الثاني منهما تعليل أو سبب للأول، وقد يكون التعليل بغير وجود أداة بين الجملتين أو قد يكون مع وجود أداة بينها. ومن ذلك في الحديث: عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله النبي صلى الله عليه وسلم، فطفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} حديث رقم٧٠٣. والمعنى: لعنة الله عليهم لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وتظهر علاقة التفصيل والإجمال في أن يأتي المتحدث بكلام مجمل ثم يبدأ في تفصيله أو تقسيمه وكما يقول ابن رشيق: هو أن يستوفي الشاعر شرح ما ابتدأ به مجملاً وقل ما يجئ هذا إلا في أكثر من بيت واحد ، ومن ذلك: [عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: : ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذى يريد العفاف، والمكاتب الذى يريد الأداء] حديث رقم ٣١٢٠.

(١٣٠) انظر محمد أشرف الشامي عبدالعال : معايير النصية دراسة في نحو النص، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم بالقاهرة ٢٠٠٣ م من ص ٧: ٢٦.

(١٣١) المصطلحان بمعنى واحد ،فالكتب القديمة تستخدم المرجعية ، وبعض الكتب الحديثة تستخدم الإحالة.

ومثال ذلك الحديث الآتي: "عن أبي برزة قال: أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلتُ: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله "[١٣٢].

حيث يرجع الضمير المتصل (الهاء) في (إنها) إلي عبارة (ألا أضرب عنقه[١٣٣]) فمُفسِّر الضمير هنا ليست مفردة معجمية وإنما تلك العبارة، بالتالي فالمرجعية هنا نصية.

ونبدأ بأول وسيلة من وسائل الإحالة أو "المرجعية"

١ ـ إعادة الذكر[١٣٤]:

إعادة الذكر هو: تكرار الاسم بلفظه ومعناه لربط اللاحق منهما بالسابق.

لإعادة الذكر فوائد عدة منها:

(١) التنبيه على اختلاف مدلول المذكور الأول عن الثاني.

إن إعادة الذكر قد تأتي للتنبيه على أن مدلول المذكور الأول يختلف عن الثاني، ولأنه لو أضمر الثاني لظنَّ المتلقي أنَّه نفس مدلول الأول، ومثال ذلك قول النبي صلى الله وسلم (لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين). [١٣٥]

وهنا تكرر لفظ الهلال ولكن اختلف المدلولان، فالهلال الأول علامة الصيام وهو في بداية رمضان، والهلال الثاني علامة الفطر وهو في بداية شوال، فالهلالان مختلفان لذا تكرر اللفظ مرتين.

ومثال ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٢) للتنزيه والتعظيم: قد تأتي إعادة الذكر للتنزيه والتعظيم حديث: (عن عدى بن حاتم قال: تشهَّد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت)[١٣٦].

---

(١٣٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب المحاربة باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رقم٣٥٢٥.

(١٣٣) جاء في المحلى لابن حزم: معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد رسول الله ، إذن الهاء في "إنها" ترجع إلى قوله: ألا أضرب عنقه :طبعة دار الفكر ١٢/ ٤٣٣.

(١٣٤) انظر قرينة الربط في سنن النسائي في ضوء النظريات النحوية الحديثة د/ محمد عثمان رسالة دكتوراه مخطوطة في كلية دار العلوم جامعة الفيوم ص ١٢٠ وما بعدها.

(١٣٥) أخرجه أحمد (١٨٨٢٥): مسند الكوفيين، حديث رجل، ٣١/ ١٢٢، والنسائي (٢١٢٧): كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ٤/ ١٣٥.

(١٣٦) أخرجه مسلم (٨٧٠): كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٤.

وهنا في هذا الحديث ذم الرسول ﷺهذا الرجل؛ لأنه أضمر لفظ الجلالة مع لفظ الرسول وكان الصواب أن يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) فإعادة الذكر هنا تنزيه وتعظيم للمولى سبحانه، فهذا المقام لا يجوز فيه الإضمار، وهذه فائدة رائعة لإعادة الذكر.

ويأتي التكرار بإعادة الذكر في الجملة الاسمية، مثل تكرار المبتدأ، وتكرار اسم كان وغير ذلك، وفي، وغير ذلك، ونأخذ بعض الأمثلة دليلا على ذلك:

١ ـ تكرار المضاف إليه المتعلق بالجملة الفعلية:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله: ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد (١٣٧).

ونلاحظ هنا تكرار المضاف إليه المرتبط بالجملة الفعلية فقد تكررت كلمة خطاياي ثلاث مرات وكان من الممكن أن يقال في الجملة الثانية: (اللهم نقني منها) ولكن التكرار فيه اعتراف وإقرار بالذنب، كما أن إضافة الكلمة لياء المتكلم فيه تخصيص ودلالة على الندم والاعتراف بالذنب وذلك أرجى لقبول الدعاء.

(٢) تكرار اسم الناسخ:

عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: ليس المسكين الذي تَرُدُّهُ التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، إن المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً)(١٣٨).

وهنا تكرر لفظ (المسكين) وهو اسم ليس فأحدث التكرار سبكاً وتماسكاً داخل الحديث وزاد من تأكيد المعنى؛ وكان من الممكن أن يأتي الضمير بدلاً من الاسم فيقال: (إنه) بدلاً من (إن المسكين) ولكن إعادة لفظ المسكين جاءت للتأكيد وللتنبيه على المعنى المقصود.

---

(١٣٧) متفق عليه: البخاري (٧٤٤): كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ١/ ١٤٩، ومسلم (٥٩٨): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ١/ ٤١٩.

(١٣٨) متفق عليه: البخاري (٤٥٣٩): كتاب: تفسير القرآن، باب ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ٦/ ٣٢، ومسلم (١٠٣٩): كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ٢/ ٧١٩.

(٣) تكرار اسم كان:

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[١٣٩].

وهنا تكرر اسم كان " فهجرته إلى الله ورسوله " وكان من الممكن أن تكون الجملة " فهي إلى الله ورسوله، وهنا نلاحظ بلاغة الرسول ﷺ أنه أعرض عن ذكر الجزاء إلى إعادة جملة الشرط نفسها تنبيها على عظم ما ينال وتفخيما لبيان ما أتى به من العمل، فصار السكوت عن مرتبة الثواب أبلغ من ذكرها[١٤٠].

الوسيلة الثانية من وسائل الإحالة أو "المرجعية"

اسم الإشارة:

وتظهر وظيفة الربط باسم الإشارة عندما يكون (كضمير الغائب في رجوعه إلى ما قبله)[١٤١]، ويتحقق هذا عندما يكون المشار إليه متحصلا من النص بتقدمه في الذكر ثم يأتي اسم الإشارة يرجع إليه فتنشأ من هذه المرجعية علاقة تسهم في الترابط بين المشار به والمشار إليه من خلال افتقار الأول إلى الثاني، لإزالة إبهامه وبيانه، كما هو الحال بالنسبة للضمير مع مرجعه؛ ولذلك عد ضمير الإشارة أحد العناصر الراجعة[١٤٢].

النمط الأول: مشار إليه (جملة أو أحداث) ـــــــــــــ اسم إشارة (مسند إليه) + مسند

ومثال ذلك: [عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعد بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مالي لا أرى فلاناً؟ قالوا: يا رسول الله: بنيه الذى رأيته هلك، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه؟ فأخبره أنه، هلك فعزاه عليه ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله: بل يسبقني إلى باب الجنة

---

(١٣٩) متفق عليه: البخاري (٥٠٧٠): كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ٧/ ٣، ومسلم (١٩٠٧): كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ٣/ ١٥١٥.

(١٤٠) انظر د/ البدراوي زهران ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين دار المعارف ط ثالثة صـ ٣٢٠.

(١٤١) السابق ٢/ ٤٧٩.

(١٤٢) انظر د/شعبان قرني دراسة لغوية لوسائل ترابط النص ص ١٥١.

فيفتحها لي لهو أحب إليّ، قال فذاك لك][١٤٣]، ونلاحظ هنا أن المرجعية (نصية) حيث رجع اسم الإشارة (ذاك) إلى مجموعة أحداث قبلها (بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لهو أحب إليَّ) وقد أحدث ذلك سبكاً وتماسكاً داخل النص.

وتظهر وظيفة الربط لضمير الإشارة عندما يكون (كضمير الغائب في رجوعه إلى ما قبله) [١٤٤]، ويتحقق هذا عندما يكون المشار إليه متحصلا من النص بتقدمه في الذكر ثم يأتي ضمير الإشارة يرجع إليه فتنشأ من هذه المرجعية علاقة تسهم في الترابط بين المشار به والمشار إليه من خلال افتقار الأول إلى الثاني، لإزالة إبهامه وبيانه، كما هو الحال بالنسبة للضمير مع مرجعه، ولذلك عد ضمير الإشارة أحد العناصر الراجعة[١٤٥].

النمط الثاني: المشار إليه (أحداث) ـ اسم الإشارة (كذلك) ـ مشبه به + نتيجة مماثلة

مثال: "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا)[١٤٦]. وهنا جاء اسم الإشارة "كذلك " والكاف فيه للتشبيه، وقد ربط اسم الإشارة بين الصورتين: صورة النهر الذى يغتسل منه خمس مرات يوميا فيزيل الأدران، وصور الصلوات الخمس التي تزيل الخطايا والأدران البدنية والمعنوية (والتعبير بالصورة إحدى وسائل التعبير النبوي، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتوخى أن يرسم صورة يرفعها أمام الأعين مشاركةً الأذن في الاستماع فتحقق الرسالة وتصل إلى الأفهام من أقرب طريق، ترسخ في النفوس ... ولأن الأبصار منافذ الفهم، وحسن التصور للأمور المعقولة كان تركيز الصورة الحسية عليها في مجمل الكلام في هذا الحديث الشريف، ولعل التعبير الاستفهامي بالرؤية أحد هذه المنافذ الأساسية حتى ولو كانت رؤية علمية؛ لأن الرؤية العلمية هنا بابها الرؤية البصرية التي هي وليجة لرؤية البصيرة)[١٤٧] .

---

(١٤٣) أخرجه النسائي (٢٠٨٨): كتاب: الجنائز، باب: في التعزية، ٤/ ١١٨. والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٨): باب: في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، ١٢/ ٢١٦. قال الصنعاني: رواه النسائي وابن حبان في "صحيحه"، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٢/ ٧٧٠.

(١٤٤) السابق ٢/ ٤٧٩.

(١٤٥) انظر د/شعبان قربي دراسة لغوية لوسائل ترابط النص صـ ١٥١ .

(١٤٦) متفق عليه: البخاري (٥٢٨). : كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ١/ ١١٢. ومسلم (٦٦٧): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، ١/ ٤٦٢.

(١٤٧) د/ أبو همام (عبد اللطيف عبد الحليم)في الحديث الشريف رؤية أدبية دار جهاد للنشر والتوزيع ط ١ سنة ٢٠٠٤ ص ١٢٦: ١٢٧.

ومن الصعب المرور على هذا الحديث دون الحديث عن بعض مظاهر الجمال فيه – وما أكثرها – فقوله (نغتسل منه كل يوم خمس مرات) جملة لها أثر كبير في المعنى؛ لأن المرء ربما يلامس الصلاة دون أن تترك في نفسه أثراً كمن يبلل جسده بالماء دون أن يزيل ما عليه من أدران. والباء في قوله (بباب) تفيد الملاصقة والامتزاج والتوحد؛ لأن النهر في هذه الحالة جزء من الباب وكأن الصلاة أيضاً جزء من المرء المصلى، ليست منفصلة عنه(١٤٨).

وهنا نلاحظ كيف ربط اسم الإشارة (ذلك) بمصاحبة كاف التشبيه بين الصورتين فأحدث ذلك سبكاً وترابطاً وتماسكاً في نص الحديث.

ومن وسائل الترابط النص: الربط بالتنوين:

لم تتحدث المراجع القديمة أو الحديثة . فيما وصل إليه بحثي . عن التنوين رابطة من روابط الجملة العربية، وإنما تحدثت عن أنواع التنوين، وأول من تحدث عن فكرة الربط بالتنوين . فيما أعلم . هو الدكتور تمام حسان (١٤٩).

وهذه الفكرة أراها صائبة وصحيحة للسبب الآتي:

(١) إن سياق الجملة يسمح بجعل التنوين رابطاً فيها دون أن يتأثر أو يختل، وذلك في تنوين العوض، يقول تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤١ – ٤٢] . . . . فالتنوين أغنى عن إعادة الذكر أو التطويل. إذن السياق يسمح بذلك ولا شيء فيه. وكما هو معروف في كتب النحاة أن التنوين أنواع منها: تنوين التمكين ، تنوين المقابلة ، تنوين التنكير ، تنوين العوض ، تنوين الترنم الخ ، وما يخصنا هنا هو تنوين العوض عن جملة. (والتنوين يقوم بوظيفة العمل كما أحسب فاسم الفاعل المجرد من أل والإضافة يعمل فيما بعده النصب ، ومعنى تجريده من أل والإضافة تنوينه) (١٥٠).

والتنوين ظاهرة صوتية تظهر في الصوت وتربط بين جملتين من أجل تحقيق أمر مهم هو الإيجاز.

(١) "عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله" صلى الله عليه وسلم: " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقرٍ تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه

---

(١٤٨) انظر السابق بتصرف صـ ١٢٧.

(١٤٩) انظر إيمان السيد قرينة الربط في القرآن صـ ١٣٢وقد ذكرت الباحثة أن فكرة الربط بالتنوين ذكرها د/ تمام في محاضراته للدراسات العليا ولم تذكر أنها في مرجع من مراجعه والحقيقة أني لم أجدها في كتب د/ تمام

(١٥٠) د/ أحمد كشك: من وظائف الصوت اللغوي صـ ١٨

ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذٍ جَّماءَ ولا مكسورة القرن. . . "[١٥١]. والمعنى ليس فيها يوم إذ يقف يوم القيامة وتطؤه ذات الأظلاف وتنطحه ذات القرون جماء ولا مكسورة. فالتنوين ربط بين الجملة قبله، والجملة بعده، فأغنى عن إعادة الجملة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن معرفة وسائل الإحالة (المرجعية) في نظرية نحو النص وفهمها فهما صحيحا يساعد في فهم الحديث وفهم ألفاظه ومعانيه.

المطلب الثالث فهم الحديث بالنظر إلى السياق الخارجي له:

ورد عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»[١٥٢]

هذه الكلمة قيلت للصحابي الجليل أبي بصير ولا تفهم إلا بمعرفة السياق الخارجي لها [١٥٣]

(ويل أمه) الويل: العذاب وهي كلمة أصلها دعاء عليه ولكنها استعملت هنا للتعجب من عمله. (مسعر حرب) محرك لها وموقد لنارها والمسعر في الأصل العود الذي تحرك به النار. (لو كان له أحد) لو وجد معه أحد ينصره ويعاضده.

قال ابن منظور: (وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ: أَما وَيْسَك فإنه لَا يُقَالُ إلا لِلصِّبْيَانِ، وأَما وَيْلَك فَكَلَامٌ فِيهِ غِلَظ وشَتْم، قَالَ اللَّه تَعَالَى لِلْكُفَّارِ، ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [طه: ٦١]، وأَما وَيْح فَكَلَامٌ ليِّن حَسَنٌ، قَالَ: وَيُرْوَى أَن وَيْح لأَهل الْجَنَّةِ ووَيْل لأَهل النَّارَ، قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ

---

١٥١ أخرجه النسائي (٢٤٥٤): كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر، ٥/ ٢٧، وأصله في مسلم (٩٨٨): كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ٢/ ٦٨٤.

(١٥٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١): كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٣/ ١٩٣.

(١٥٣) جاء في البخاري في قصة صلح الحديبية والمعاهدة التي كتبها الرسول مه قريش رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ {الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٦] صحيح البخاري ١٩٣/٣.

عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ، قَالَ لعَمَّار: ويْح ابْنِ سُمَيَّة تَقْتُلُهُ الفِئَة الْبَاغِيَة)[١٥٤].

قال ابن بطال: (قال سيبويه: ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكه، ويحك ترحم بمعنى ويل. وقال بعض أهل اللغة: ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب بها، وإنما يراد به المدح والتعجب كما تقول العرب: ويل أمه مسعر حرب على عادتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره، كما يقال: انج، ثكلتك أمك، وتربت يداك. وروى يحيى بن معين. . . . قال: ويح كلمة رحمة) [١٥٥].

(مسعر حَرْب، بِكَسْر الْمِيم على لفظ الْآلَة، من الإسعار، وانتصابه على التَّمْيِيز، وَأَصله: من مُسْعِرِ حَرْبٍ)[١٥٦]

إذن من السياق الخارجي للكلمة يظهر أن الكلمة قيلت في سياق المدح والتعجب وليس للذم، فهذه الجملة حث على القتال، ولكن بعيدًا عن سلطان الدولة الإسلامية في المدينة؛ لأنها في حالة عهد مع الكفار. قال ابن حجر: (قَوْلُهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ أَيْ يَنْصُرُهُ وَيُعَاضِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ فَلُقِّنَهَا أَبُو بَصِيرٍ فَانْطَلَقَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ لِئَلَّا يَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِذَلِكَ لَا التَّصْرِيحُ) [١٥٧] إذن النظر إلى السياق الخارجي مهم جدا في فهم المعنى الصحيح.

المطلب الرابع: فهم الحديث عن طريق معرفة الأسلوب العدولي في اللغة

لابد أن يفهم لفظ الحديث ومعناه في ضوء الأسلوب العدولي للغة، والأسلوب العدولي ظاهرةٌ أسلوبية بارزة في حركة اللغة الأدبية، حيث "تتحوَّر اللفظة في موضعها تحورًا غير مألوف، يفرز دلالةً فيها كثيرٌ مما لا يتوقَّعه المتلقي، وفيها كثيرٌ من إمكانات المبدع في استعمال الطاقات التعبيرية الكامِنة في اللغة " [١٥٨]. والعدول نوعان: عدول عن ظاهر اللفظ والتركيب أي في المبنى والوظيفة، وعدول عن ظاهر المعنى، ويكتسب الأسلوب العدولي تداوليتَه من تغيير الأساليب والصِّيَغ الزمانية والمكانية والكلمات،

---

(١٥٤) جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٢٥٩/٦.

(١٥٥) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣٣٢/٩.

(١٥٦) بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٥/١٤.

(١٥٧) ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٣٥٠/٥.

(١٥٨) ١ ـ د/ محمد عبدالمطلب: "جدلية الإفراد والتركيب" (ص: ١٨٨).

أضِفْ إلى ذلك المشاكلة في الكلمات، الألفاظ والحروف لمفاجأة الشخص المتلقِّي، والتأثير فيه؛ لأن النفس ترفُض التَّكْرار المملّ، والنبرة المتكررة، وتنفر الأحاسيس والأذواق من النغمة المعادة وتميل نحو البديل والتغيير، والتلوين في أساليب الكلام وصِيَغِه وأشكاله.

يقول الزمخشري: "إنَّ الكلام إذا نُقِل من أسلوب إلى أسلوب كان ذلك أحسنَ تطريةً لنشاط السامع، وإيقاظًا للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد، وتختص مواقعه بفوائد" (١٥٩).

ومن أمثلة الأسلوب العدولي ما ورد في زاد المعاد: في فصل: قُدُومِ وَفْدِ تُجِيبَ. . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن غلام" بَنِي أَبْذَى " الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَوَلَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهُمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ، فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ»(١٦٠).

وإنما أراد إني لأرجو ألا يدركه الموت، وهمومه متقسمة، وأهواؤه متشعبة، فكأنه يكون متفرقاً بتفرق أهوائه، ومتشعباً بتشعب آرائه.

وفي الحديث عدول وظيفي يتمثل في إسناد كلمة جميعاً إلى ضمير الشخص والمراد أهواؤه ورغباته، فالإنسان موضع لرغباته فكانت علاقته المكانية.

إذن معرفة الأسلوب العدولي للغة يسهم في فهم المقصود من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١٥٩) الكشاف" (١/٦٤).

(١٦٠) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ٣/٥٦٩.

الخاتمة والنتائج

هذا البحث يهدف إلى بيان أثر المعرفة اللغوية ومقاصدها في فهم الحديث النبوي، كما يهدف إلى الانفتاح على الدراسات اللغوية الحديثة والإفادة منها، وإظهار أوجه التكامل بين النظر اللغوي من جهة، والنظر الشرعي من جهة أخرى في خدمة النص النبوي

ومن نتائج البحث :

١ـ ظهر من خلال البحث تأكيد علماء الفقه وعلماء الحديث وعلماء التفسير وغيرهم على أهمية تعلم اللغة وفهمها لمن يتصدى لشرح الحديث النبوي ،وبأن أي تقصير في معرفة اللغة يؤدي إلى الانحراف في فهم المعنى

٢. الحركة الإعرابية لها أثر كبير في تغير المعنى كما ظهر في الفتحة التي أنقذت رجلاً من الموت

٣ـ كما أن اختلاف الإعراب في الحديث يؤدي إلى توسعة المعنى وإثرائه

٤ـ كذلك ظهر أثر فاعلية المعنى النحوي في الحكم الفقهي حيث أدى اختلاف رواية الرفع عن رواية النصب إلى اختلاف حكم زكاة الجنين في بطن أمه

٥ ـ تأتي "أَلْ" المعَرّفة؛ "أي: التي تفيد التعريف تأتي للعهد وتأتي لمعنى الجنس ويختلف الحكم في الحديث حسب اختلاف معناها .

٦ـ التعبير "كَانَ يَفْعَلُ" إذا كان في حديث النبي فهو يدل على التكرار والمداومة ،وهذا رأي بعض المفسرين والفقهاء وهو رأي علماء العربية.

٧ يأتي الجمع المضاف لإفادة العموم كما في لفظ أغنيائهم ولفظ فقرائهم في حديث معاذ.

٨ ـ فهم مقاصد النحو العربي يعمل على فهم كثير من الإشكالات التي وردت في بعض الأحاديث

٩ ـ ومن ذلك فهم مقصد تحقق الفائدة يساعد في فهم الأحاديث التي جاء فيها المبتدأ نكرة بسبب تحقق الفائدة المطلوبة.

١٠ ـ ومقصد الاختصار أيضاً يسهم في تقدير الكلمات المحذوفة من الحديث.

١١ ـ من النظريات الحديثة (نظرية نحو النص) وهذه النظرية لها سبعة من هذه السبعة : الربط النحوي وله أقسام منها : الربط بالإحالة ، والربط بالأداة والربط الصوتي ، والربط الدلالي ومن وسائل الإحالة: الإحالة بإعادة الذكر ، والإحالة بالضمير ، والإحالة باسم الإشارة ، والإحالة بالاسم الموصول ، وفهم كل ذلك يسهم في فهم معاني الحديث النبوي.

١٢ ـ تأتي إعادة الذكر للاسم في الحديث للتعظيم والتفخيم.

١٣ ـ يأتي اسم الإشارة والاسم الموصول رابطا بين أجزاء الجملة في النص النبوي .

١٤ ـ يأتي التنوين رابطا بين الجمل في الحديث النبوي مما يعمل على تحقيق مقصد الاختصار أو الإيجاز .

١٥ ـ عدم معرفة السياق الخارجي ،أو الظروف المحيطة بالموقف تؤدي إلى الفهم الخطأ .

١٦ ـ من آليات فهم النص معرفة الأسلوب العدولي في اللغة ، وهذا يسهم في معرفة غرض الحديث النبوي والمراد منه.

التوصيات:

ضرورة إنجاز دراسات لغوية جادة حول اللفظ والمعنى اللغويين، والوقوف على خصائصهما ودورهما في بيان المقاصد الشرعية من النص النبوي لما لهما من أهمية في استنباط الأحكام الفقهية.

Research Summary

Thesis title: The Influence of Arabic language in Understanding the Sunnah of the Prophet S.A.W.

Supervisor: Dr. Muhammad Ibrahim Hassan Othman

Position/Status: Assiociate Proffesor

Head of Department of Linguistics

Specialied: Grammar, Discharge, and Musicology

)Al-Nahw ,Al – Sarf ,and Al-Arood

Faculty of Arabic Language

Islamic International University of Sultan Abdul Halim Mua'dzam Shah, Malaysia

Thesis title: The Influence of Arabic language in Understanding the Sunnah of the Prophet S.A.W.

In this particular research shows the importance of how the Sunnah is related in understanding various kind of knowledge. However, this research only emphasises on the language domain, specifically Arabic language. This research aims to contribute on the Sunnah in terms of language and syariah compliance. The main objective of this research is to explain the essential role of language in comprehending the prophet Sunnah. Besides that, the purpose of this research is to clarify on how the influence of Nahu (Arabic grammatical) play significant role in identifying the Sunnah through Syariah compliance from the Hadith. This research also simplifies the influence of Arabic grammatical guidance in the hadith theory. The thesis statement of the research is to understand the implication of the language and how the Arabs comprehend in their ways. For an instance, "*Irab*" is part of the division in Arabic language which helps to explain the term in hadith and play important role in understanding the grammatical theory (Nahu). The methodology research of this thesis is in descriptive method. In which, the researcher indicates the objective of the research and analyses the example of it for elaboration. In this study, it is proven that the scholars had verified the importance of mastering the Arabic language in order to understand the hadith of the prophet. However, it could be a problem if the language is not attained correctly. As the results, it could cause misinterpretation of the meaning as how it is stated in the chronicle of *"Fathah".* As well as Arabic grammatical (Nahu) in Fiqh theory, it distinguish between *"Marfu" and "Rafa'"*

which give different meaning for an instance, in Zakat theory. Besides that, "ال" also has a different meaning based on the word interpretation.

As a suggestion, it is essential to do a lot of research in one particular word as it explains different term of meaning in Shari'a in the hadith or in language term. This is because it is one of a crucial ways to issue a "*hokum"* in Fiqh

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير (ضياء الدين نصر الله بن محمد / ت ٦٣٧ هـ): الجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنشور ت د/ مصطفى جاد وجميل سعد ط المجمع العلمي العراقي، ط. أولى بغداد ١٩٥٦م
٢. د/ أحمد عبدالعليم المقاصد العامة للنحو العربي "رؤية جديدة للعلل النحوية" مقال على شبكة الإنترنت:
٣. http: //www. mohamedrabeea. com/books/book١_٦٩٠. doc
٤. الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ت/ د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٥. ابن الأنباري: ت (٥٧١هـ) الإنصاف في مسائل الخلاف المكتبة العصرية.
٦. الأنباري: أبو البركات، كمال الدين (ت ٥٧٧هـ) أسرار العربية دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة الأولى ١٩٩٩م
٧. إيمان السيد قرينة الربط في القرآن رسالة ماجستير مخطوطة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة٢٠٠٠
٨. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري، دار طوق النجاة ط١.
٩. البدراوي زهران ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين دار المعارف ط ثالثة
١٠. ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ -، ٢٠٠٠،
١١. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٢. د/ تمام حسان: الأصول: دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب عالم الكتب سنة ٢٠٠٠

١٣. د/ تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٤. الجاحظ: عمرو بن بحر(ت ٢٥٥هـ) البيان والتبيين. دار مكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣هـ.

١٥. الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر (المتوفى: ٤٧١هـ) أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

١٦. الجرجاني: الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر (المتوفى: ٤٧١هـ) المقتصد في شرح الإيضاح ت. د/كاظم بحر مرجان منشورات العراق ١٩٨٢

١٧. ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الخصائص الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة

١٨. ابن جني: اللمع في العربية ت/ فائز فارس دار الكتب الثقافية – الكويت.

١٩. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) رسائل ابن حزم الأندلسي، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٢١. حسين مطاوع: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى

٢٢. حماسة: د/ محمد حماسة لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية دار الشرق القاهرة ط١ سنة ١٩٩٦

٢٣. د/ حمدي بخيت عمران: أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية، سلسلة روافد طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،

٢٤. ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٥. أبو حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت/صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠،

٢٦. ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. ابن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي — بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٣٠. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣١. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

٣٢. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٩٩١م.

٣٣. السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،

٣٤. السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (المتوفى: ٥٨١هـ) نتائج الفكر في النَّحو، دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م

٣٥. السيوطي: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)الأشباه والنظائر في النحو مطبوعات مجمع اللغة بدمشق، ت/غازي طليمات.

٣٦. السيوطي: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الاقتراح في أصول النحو حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح) دار القلم، دمشق الطبعة الأولى- ١٩٨٩

٣٧. الشاطبي: إبراهيم بن موسى (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨. الشافعي: محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) الرسالة ت: أحمد شاكر ط: مكتبه الحلبي، مصر — الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٩. الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بالأم للشافعي)

٤٠. الشافعي محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ،

٤١. د/ شعبان قربي دراسة لغوية لوسائل ترابط النص كما تبدو في كتابة إبراهيم عبد القادر المازني. رسالة دكتوراه مخطوطة في كلية دار العلوم ٢٠٠٥م

٤٢. الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت /عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،

٤٣. الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير دار الصابوني

٤٤. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص شركة لونجمان ١٩٩٦

٤٦. الطبراني: سليمان بن أحمد، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.

٤٧. عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة،

٤٨. عثمان: د /محمد عثمان قرينة الربط في سنن النسائي في ضوء النظريات النحوية الحديثة رسالة دكتوراه مخطوطة في كلية دار العلوم جامعة الفيوم

٤٩. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٠. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٥١. عفيفي: د/ أحمد عفيفي، نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي مكتبة زهراء الشرق سنة ٢٠٠١.

٥٢. ابن عقيل، (ت ٧٦٩هـ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ت/محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة العشرون١٩٨٠م.

٥٣. العكبري: أبو البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥٤. علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٥. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ص١٤٣

٥٦. القاري: علي بن (سلطان) (المتوفى: ١٠١٤هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم - لبنان / بيروت، بدون تاريخ طبعة

٥٧. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تأويل مختلف الحديث ط: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق - الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩

٥٨. ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م،

٥٩. القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٦/٢

٦٠. القرضاوي: يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق ط٢ سنة٢٠٠٢

٦١. ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٦٢. الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦،

٦٣. كشك: د/ أحمد كشك: من وظائف الصوت اللغوي محاولة لفهم صرفي ونحوى ودلالي ط٣ دار غريب ٢٠٠٥

٦٤. ابن مالك: ، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ألفية ابن مالك، دار التعاون.

٦٥. الماوردي ابن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،

٦٦. محمد عبدالمطلب: "جدلية الإفراد والتركيب". في النقد العربي القديم شركة لونجمان ١٩٩٥ م.

٦٧. المرادي: ابن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي (ت ٧٤٩هـ) الجنى الداني في حروف المعاني ت /د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٩٩٢م

٦٨. مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٩. مفتاح: محمد مفتاح، دينامية النص تنظير وإنجاز. المركز الثقافي العربي- بيروت لبنان ط٢ سنة ١٩٩٠.

٧٠. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي محمد (المتوفى: ٧٦٣هـ) الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

٧١. الملخ: الدكتور حسن خميس الملخ نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين . عمان . دار الشروق ٢٠٠٠م.

٧٢. ابن منظور: جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،

٧٣. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٧٤. النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،

٧٥. ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت /دكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥.

٧٦. أبو همام (عبد اللطيف عبد الحليم)في الحديث الشريف رؤية أدبية دار جهاد للنشر والتوزيع ط ١ سنة ٢٠٠٤.

٧٧. يحيى العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت /قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.